الباب الثاني

الفصل الأول

نشأة نقد المتن وتطوره

تعود نشأة نقد المتن إلى ذلك المنهج القرآني الذي غرس في العقول عدم التسليم بالخرافة أو الأساطير ، وذلك الاتجاه الذي يطالب بالبرهان وينادي بالبينة ، ولا يقبل الانصياع لكل قول ، أو الإصغاء لكل مدعٍ .

فقد حددت آيات القرآن الكريم ملامح أرقى منهج عرفته البشرية للتعامل مع النصوص ، ودفع المحدثين إلى التقاط هذه اللبنات وبناء صرح ذلك العلم ، دوافع شتى ، فإنه لا عصمة إلا للأنبياء ، وتطلب الرجل الذي لا يخطئ أو يزل لسانه أو يختلط فهمه بحث عن السراب ، فالخطأ والنسيان فطرة جبلية في خلق الإنسان .

وقد أخطأ غير واحد من الحفاظ ، ولم يدفع ذلك الخطأ إلى توهينه أو الحط عليه وإنما تغتفر العثرات في سعة ما روى ذلك الحافظ ؛ لذلك لم يكن الحفاظ الكبار والأئمة الأثبات بمنأى عن النقد أو البحث في مروياتهم .

وقد بدأت اللبنات الأولى لنقد المتن في عهد النبي ﷺ في صورة تثبت من قول ، فيجيب النبي ﷺ ذلك المتثبت سلبًا أو إيجابًا ، ثم أخذ الصحابة رضوان الله عليهم ينتقدون ما خالف ما عرف من قول رسول الله ﷺ وفعله ، وما ثبت في سننه .

وتتعاقب القرون ، وأئمة الحديث يحملون راية الذود عن حمى السنة المطهرة ، ويدفعون عن حياضها كل متن دخيل ، فعلا نجم مالك وأضاءت شمس الشافعي في القرن الثاني ، وازدهر القرن الثالث بأئمة أفذاذ وعلماء وجهابذة كالبخاري ومسلم ، وأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة . . . وغيرهم كثير .

ولم ينصرم القرن الرابع إلا والدارقطني وابن حبان وابن عدي قد تحملوا ذلك الإرث ، وشرعوا في إكمال ذلك البناء ، وقام ابن عبد البر والخطيب والبيهقي بمسئوليتهم العلمية تجاه المتون الضعيفة والموضوعة في القرن الخامس الهجري .

وجاء القرن السادس الهجري ، ويعلو نجم ابن الجوزي فيؤلف في الموضوعات ، والعلل المتناهية ، ليجمع ما تفرق من تلك الأحاديث ، منبهًا على ضعف متونها ، معللاً أسباب إسقاط الاحتجاج بها .

وتظل حركة نقد المتون ينبوعًا يتجدد ، وغيثًا لا ينقطع ، وإن تعددت صوره واتجاهاته . فهذا النووي ، وذاك ابن دقيق العيد ، وذلك ابن الصلاح ، وذاكم ابن الأثير ، يقعدون لنقد المتون ويدفعون عنها ما ليس منها ، ثم يأتي القرن الثامن ذلك القرن الذهبي الذي عاش فيه الحافظ الذهبي .

المنهج القرآني لنقد المتون

الإسلام هو الدين الخاتم ، والقرآن هو الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وما ترك هذا الكتاب صغيرة ولا كبيرة إلا وأرشد إليها صراحة ، أو توجيهًا بسؤال أهل الذكر .

والقرآن الكريم دستور الأمة ونورها ، به يقتدون ، وعلى دربه يسيرون ، ولذلك فقد قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام:٣٨) .

وقد رسم الله تعالى ملامح الفكر المنهجي ، وأرسى دعائم المنهج النقدي ، فحارب الخرافة ، ولم يعتمد الظنون ، وأعلى من شأن اليقين القائم على الثوابت والحقائق ، فلا وحي غير القرآن الكريم يُقَوِّم الاعوجاج ، ولا كتاب بعده يكشف الزيغ والضلال .

والقرآن الكريم يهتم بالعلم ، ويولي العقل والتفكر اهتمامًا بالغًا ، فقد « أطلق القرآن ـ بهديه وجدله ـ العقل الإنساني من إساره ، وحرره من هيمنة الجمود والتبعية والتقليد ، فبينما كان الإنسان قبل الإسلام رهين الأساطير والخرافات

والأوهام . . . حارب القرآن الكريم الأسطورة والخرافة ، وحارب الكذب والوهم وحذر من نتائج الخطأ والنسيان ، وطالب بالبرهان والدليل والبينة والشاهد ، وشرع في إقامة منهج التثبت والصدق ، لأنه أساس تقوم عليه العقيدة الصحيحة والشريعة الصالحة »[١] .

والقرآن الكريم ينادي بالتفكير ويهتف بالتعقل ، ويدعو إلى التفكر ، ويحض على التدبر ، ويحث على التفقه ، في نسيج محكم وسياق عذب .

فليس عبثًا أن تكون كلمة « اقرأ » هي الكلمة الأولى في كتاب الله ، وليس عبثًا أن تتكرر مرتين في آيات ثلاث ، وليس عبثًا كذلك أن ترد كلمة « عَلَّم » ثلاث مرات وأن يشار بالحرف إلى القلم : الأداة التي يتعلم بها الإنسان[٢] .

وقد جاءت آيات القرآن الكريم في دقة بالغة ومنهجية رائعة لتجسد ذلك المنهج النقدي والسلوك المعرفي الذي تقوم عليه دعائم المعرفة ، وأصول التفكير ، وقرائن القبول أو الرد للمعطيات المتعددة .

جاءت هذه الآيات في منهجية « تأخذ على عاتقها إنشاء الأسس الفكرية ، وإرساء المنهج الرشيد القائم على المحاكمة والاختيار ، وهذه المنهجية منضبطة في أصولها ومساراتها وأحكامها ، وترتبط جزئياتها بكلياتها ، بحيث لا يستطيع الإنسان أن يخرج عليها إلا إذا تنازل عن دواعي العقل ومنطق الرشد »[٣] .

والمتأمل للمنهج النقدي عند المحدثين ، متتبعًا آيات الله ، متفهمًا كتابه يدرك يقينًا أن هذه العقلية النقدية ليست وليدة أفكار حادثة ، أو عبقريات فذة ، بقدر ما هي نتاج اتصال أصحاب هذه العقول بالمنهج السماوي ، الذي رسم ملامحه ، وأظهر معالمه رب ذلك الكون جَلَّ وعلا .

والحق ، إن المنهجية النقدية عند المحدثين منهجية تستمد أصولها من القرآن الكريم ، وتضرب بجذورها إلى آياته ، وهي من مظاهر الإعجاز لذلك الدين

---

(١) همام سعيد ، الفكر المنهجي عند المحدثين ص٢٠ ، ٢١ ، كتاب الأمة ، عدد (١٦) ، ط . ١ ، ١٤٠٨هـ .

(٢) عماد الدين خليل ، حول إعادة تشكيل العقل المسلم ص٤٢ ، مؤسسة الرسالة ، كتاب الأمة عدد (٤) ، ط . ٢ ، ١٤٠٥هـ .

(٣) همام سعيد ، الفكر المنهجي عند المحدثين ص٢٠ .

المحكم ، وقد استقى النبي ﷺ منها ، وعلم أصحابه ، وعلى دربهم سار أئمة النقد من المحدثين .

فآيات القرآن الكريم تحدد معالم أرقى منهج نقدي عرفته البشرية ، فالله تعالى يأمر برد الأمر إلى أهل التخصص ، وينهي أن يخوض متكلم إلا في حدود علمه ، ويرشد إلى التثبت والتروي قبل إصدار الأحكام .

ويوجه تعالى إلى عدم تصديق كل مدع ؛ بل لا بد من القرائن المحتفة بالخبر ، والمعرفة بناقليه ، كما يناقش المتون المتداولة إن كانت تحمل دلالات القبول والوثوق أم لا ، وفق قواعد ونظم دقيقة ، وفي ضوء أسس موضوعية لا تقبل الاستسلام أو الإصغاء لكل ما يقال ، ومن خلال نظرة نقدية عميقة لا ترحب بفكر سطحي أو ادعاء ساذج .

ذلك المنهج الرشيد الذي يدعو إلى العلم والمعرفة ويحض على التأمل والتفكر ، لا يستسلم للظنون ، ويأبى الخوض في أمر إلا ببرهان ويقين ، منهج يراعى العقل مع النقل جنبًا إلى جنب ، فلا ينقل خبرًا عاريًا عن دلالات القبول ، ويطالب بالبينة والدليل ، لا ينتقد إلا بحجة ، ولا يُكذب ادعاءً إلا بقرينة .

من تلك المنهجية العامة يبرز ذلك المهج الخاص بنقد المتون ، وإرشاد النقاد من المحدثين إلى أهمية ذلك ، وتعبيد الطريق وتذليل الصعاب ، مع ضرب الأمثلة ، والتحذير من النقد السطحي المغلوط ، وليد العجلة والاندفاع .

● **الدعوة إلى العلم والمعرفة :**

الله سبحانه وتعالى يخاطب العقول البشرية أن تهب من ثباتها ، وأن تصحو من غفلتها ، لتتدبر ما حولها ، وتتأمل ذلك الكون وأسراره ، وهذا العالم وحقائقه ، فذلك العقل خُلق ليسبح في ملكوت الله ، مستلهمًا الإيمان من عظمة الخالق وإحكام خلقه ، مكتشفًا قوانين ذلك الكون ، ومسخرًا إياها في إسعاد البشرية ورخائها .

لذلك أكثر الله تعالى من الاستفهام التعجبي كقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة:٤٤) ، وكقوله عز وجل : ﴿ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (القصص:٧٢) ، واستخدم سبحانه أسلوب الأمر في قوله سبحانه : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

﴿ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (يونس:١٠١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (الطارق:٥) ، وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ (العنكبوت:٢٠) ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أهمية التفكر والتعلم ، والتدبر والتأمل .

● **عدم الاعتماد على نصٍّ ظني :**

لا بد أن يتسم الناقد بمنهجية تنأى عن الظنون والأوهام ، وتتجافى عن الذاتية المفرطة ، وتتصف بالموضوعية في دراسة للمقدمات ، ليظهر أثر ذلك في تحرير النتائج ، والناقد الفطن ، يبحث عن اليقين ولا يعتمد الظنون أو الشكوك ، قال تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ (الحجرات:١٢) .

وقد دعا القرآن إلى إعمال العقل في النصوص المستراب في ناقليها والمتفرد بها ، وكشفت آياته غطاء الساذجية عن الإنسانية ، محررة إياها من قيود الخرافات وأسر الوساوس ؛ لذا عاب الله تعالى على من يعتمدون على المقدمات الظنية ليصلوا إلى نتائج يصفونها باليقينية . قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ (النجم:٢٣) .

وتلك الدعوة القرآنية لمحاربة الظنون ناشئة عن أصل قرآني يدعو إلى الكف عن القول إلا ببينة ، أو الخوض في أمر إلا بدليل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء:٣٦) .

● **إقامة البينة :**

وطالب القرآن بإقامة البينة على كل دعوى ، وحث على التماس الدلائل على ما يخبر به ، قال تعالى : ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (الأحقاف:٤) ، وقال سبحانه : ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (الأنعام:١٤٣) ، وفي آية أخرى : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (البقرة:١١١) ، ردًّا على من زعم ارتباط دخول الجنة باليهود والنصارى ، وقصرها عليهم دون غيرهم ، فليس كل قول قابلاً للتصديق أو القبول ، وإنما دون ذلك إقامة البرهان وإظهار البينة .

ومن ذلك حذر القرآن الكريم من ذلك الأسلوب المغلوط في الحوار ، الذي يقوم على منهج معوج وفهم قاصر ومنطق مقلوب ، وجدال أعمى ؛ لذا طالب الله تعالى أهل الكتاب بالاعتدال والإنصاف ، والموضوعية والحكمة وعاب عليهم التخبط في القول ، وإلقاء الأحكام سدى دون تحقق دلالات القبول ، قال تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (آل عمران:٦٦) الحق يرفض هذا النمط والصدق يأباه ، والعقل يرده ، والمنطق يدفعه .

ولذلك شرع الله تعالى التوثق من الخبر قبل تصديقه ، والتأكد من النقل قبل إقراره ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات:٦) .

● **الفهم قبل النقل :**

كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع ، وكم من قول نقله من لم يتثبت في نقله أدى إلى شرور وآثام ، ولو تورع ذلك الناقل عن تداول كل قول بلغ سمعه ، لاندفع الكثير من ذلك الأذى .

لذلك نعى الله تعالى على أولئك المتسرعين الذين يتلقفون الأخبار ، فينشرونها دون علم بمضمونها ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣).

وبين سبحانه إلى عظم مسئولية ذلك التسرع فقال جل وعلا : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (النور:١٥) .

● **دلائل ضعف التفكير :**

وقد حذر القرآن الكريم من قصور الفكر وضعف الاستدلال ، فكيف يعبد الناس آلهة لا تسمع ولا تبصر ، ولا تملك لنفسها نفعًا ولا ضرًا ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُواْ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (الأعراف:١٩٧،١٩٨) ، فهذه المعبودات قاصرة عن نصرة

أنفسها ، فضلاً عن نصر عابديها ، فكيف يقبل عقلٌ أن متجردًا عن الحول والقوة ، والسمع والبصر يصلح أن ينصب إلهًا من دون الله .

وقد زلزل الله تعالى أركان الشرك وقوض بنيانه ، وهو يناقش المشركين في صفات تلك الآلهة المزعومة ، وأوضح أنه لا ينبغي للمحقق من النقاد أن يقبل كل قول حتى يعرضه على ملكات النقد ، فمن زعم أن هناك آلهة غير الله ينبغي أن يثبت لها من الصفات ما يؤهلها لذلك ، وإلا كانت دعوى مجردة ، لا تتجاوز حد الكذب .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ (الأعراف:١٩٤،١٩٥) .

ومن أشد الدلائل على ضحالة التفكير مخالفة المتن للمعلوم ضرورة من قول الله عز وجل ، فكيف يسوغ مخالفة قول الله تعالى إلى قول يخالفه ، قال تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة:١٤٠).

● **قرائن كذب الادعاء :**

ما أكثر الادعاءات التي تروج وتشاع ، وما أقل من يتدبر تلك الادعاءات ويقابلها بالحكمة العلمية التي تخضع تلك الأقوال لميزان قسط ومنطق عدل ، فقد ادعى بعض الكافرين أن هذه الحياة الدنيا ومن فيها وما فيها ضرب من العبث ولون من الفوضى ، فأنكر الله تعالى ادعاءهم وبين كذبه وضعفه قائلاً : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ (الأنبياء:١٦،١٧) فإن أراد الله تعالى ـ وحاشاه ـ أن يتخذ لعبًا ولهوًا لما احتاج إلى تلك المخلوقات الضعيفة وهذه الكائنات البائدة .

وكذلك ادعى آخرون ألا حساب ، وأنه ليس إلا الحياة الدنيا ، فلا بعث للأجساد ولا حساب على الأرواح ، وإنما هي أوقات تمر بحلوها ومرها ، فرد الله تعالى عليهم قولهم وسفه فكرهم ، بأن ذكرهم بأول الخلق ، وكيف أوجدهم

من العدم ، فقال جل وعلا : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ إلى آخر الآيات (القيامة:٣٦-٣٨).

● **نماذج قرآنية لنقد المتون :**

وكما شيد القرآن منهج تلقي الأخبار والمتون ، فقد وضع أمثلة واضحة لذلك الفكر النقدي الرائد ، وهذه المنهجية في تنقي المتون ، وحوى نماذج لنقد الأقوال التي لا يقرها عقل ولا يقبلها منطق ، فمن ذلك اتهام المشركين للنبي ﷺ بأنه أخذ القرآن عن رجل أعجمي ، يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (النحل:١٠٣) .

قال ابن كثير : « فكيف يتعلم من جاء بهذا القرآن في فصاحته وبلاغته ومعانيه التامة الشاملة التي هي أكمل من معاني كل كتاب نزل على بني إسرائيل ، كيف يتعلم من رجل أعجمي؟! لا يقول هذا من له أدنى ملكة من عقل »[(١)].

إن المقدمات لا ترقى إلى ما جاءت به النتائج ، وهكذا يدرب القرآن لعقول على التفكر فيما يعرض عليها ، ومراعاة اتساق ذلك وانسجامه .

ومن ذلك ما يحكي ربنا عن افتراءات بني إسرائيل المتعددة التي لا تنتهي إلى حدود المعقول ، حتى تتجاوزه إلى اللامقبول ، ومن تلك الافتراءات ادعاؤهم أن الله لم ينزل كتابًا على أي رسول ، مع أنهم يقرون أن التوراة من عند الله ، أنزلها على موسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ (الأنعام:٩١) .

إن منطقًا يقبل هذا الزعم لمنطق منكوس أعمى ، وقد نزه الله المؤمنين أن يكونوا أسارى ذلك الفكر السقيم أو الاستسلام الأبله .

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٥٨٩/٢) ، دار التراث ، دون ذكر المحقق أو الطبعة .

ومن ذلك اختصام اليهود والنصارى حول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وكلٌّ يزعم أنه على ملته ، وأنه على طريقته ، فيوبخهم القرآن الكريم وينقض تلك الأوهام بلطيفة تاريخية ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ (آل عمران:٦٥) ، ثم يبرز الله تعالى الحقيقة الواضحة ، وهي كون إبراهيم لا ينبغي نسبته إلى اليهود ولا النصارى ؛ لأنهم متأخرون عنه تاريخيًا ، ولكنه ينسب إلى الحنيفية التي هي قوام سبيل الرسل ، فقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (آل عمران:٦٧).

وادعى أهل الكتاب أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأن لهم خصائص تميزهم عن غيرهم ، وأنهم أرباب تدليل من الله تعالى ، فرد الله عليهم ذلك القول ، وأظهر سقم ذلك الزعم ، ووهن هذا الادعاء ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ ﴾ (المائدة:١٨) .

وكذلك ادعى أولئك الأفاكين أنهم على فرض وقوع العقاب من الله تعالى لهم ، فإنما يكون عقاب أبٍ حانٍ على ولدٍ مدلل ، ولكن الله تعالى يرد ذلك بأنه لا يعدو مرحلة من الزعم وضربًا من البهتان ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة:٨٠) .

وهكذا رسم القرآن الكريم ملامح النقد المنهجي القائم على اليقين والثوابت ، والداعم للحقائق والبراهين ، والمحارب للخرافة والظنون ، مع دعوة للعلم والمعرفة ، وعدم اعتماد النصوص الظنية ، والمطالبة بإقامة البينة ، والنداء على الفهم قبل النقل ، وتوضيح القرائن على الادعاءات الكاذبة .

دوافع نشأة النقد

المعرفة اليقينية الخالصة التي لا يشوبها شك قد تنعدم في أرض الواقع إلا ما جاء في كتاب الله الحكيم ، وذلك بحفظ الله تعالى له . وتطلب الرجل الذي لا يخطئ من المحال الذي لا وجود له في دنيا الناس ، فالخطأ فطرة بشرية ، وقد حكى الله تعالى عن آدم عليه السلام أنه أخطأ . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ (طه:١١٥) .

وجاء في القرآن الكريم دعاء المؤمنين ربهم بالتجاوز عن الخطأ والعفو عن الوهم ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة:٢٨٦).

ومن يسعَ نحو الحقيقة ينبغي ألا يركن إلى الدعة ، وأن يبذل قصارى جهده وصولاً إلى اليقين ، في حركة دءوبة للتحرر من التسليم الأعمى ، الذي يرفع شعاره الكسالى والخاملون .

فلا عصمة لأحد بعد الأنبياء ، ولا حصانة لبشر أن يخطئ سمعه ، أو يزل لسانه ، أو يختلط فهمه . قال الإمام مسلم : « فليس من ناقل خبر ، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا ، وإن كان من أحفظ الناس توقيًا لما يحفظ وينقل ، إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله »[١].

ومن قدر على بيان صحيح حديث رسول الله ﷺ من سقيمه ، وتخنف عن ذلك أو تكاسل : لم يؤد النصح الذي أمر الله به لكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ إذ السنة تسير خلف القرآن الكريم : تفصل مجمله ، وتشرح مبهمه ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ، ولا قوام لفهم التشريع بدونها ؛ لذا وجب تتبع الطرق وبذل الوسع في سبيل تنقيتها من الأوهام التي لحقتها ، والدخيل الذي التصق بها . « إذ لا يؤمن على من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها »[٢].

---

(١) مسلم ، التمييز ص٧٠ ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض (١٧).
(٢) مسلم ، مقدمة الصحيح (١/١٢٣ ، ١٢٤).

والحديث يشتمل على أركان الدين وسبل الحياة ، ما ترك شيئًا مما يحتاج إلى بيان إلا أظهره ، ولا موضعًا يحتاج إلى تفصيل إلا جلاه ووضحه بالبيان والإرشاد ، في السلم والحرب ، في البيت والعمل ، والمسجد والسوق ، في الحاضر والماضي والمستقبل .

ولما كان الخطأ طبيعة بشرية وفطرة جبلية ، فحدوث ذلك من الضعفاء أمر متوقع ، وخطب هين ، أما الثقة « إذا حدث بالخطأ فحمل عنه ، وهو لا يشعر أنه خطأ ، يعمل به على الدوام ؛ للوثوق بنقله ، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشرع »[١].

فالمهمة شاقة وجسيمة ؛ فليس الأمر واقفًا عند حد معرفة الضعفاء وتجنب مروياتهم ؛ بل تتعدى لتشمل الثقات ؛ بل والحفاظ ، فقام الأئمة بما يرون أنه واجب العصر متحملين المسئولية ، متفانين في الذود عن حياض السنة ، قال يحيى بن معين : من لم يخطئ فهو كذاب .

وقال ابن المبارك : من يسلم من الوهم وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة[٢].

وإذا كان ذلك الاهتمام الكبير وتلك العناية الفائقة لتنقية حديث رسول الله ﷺ من الوهم ؛ فإن عناية أكبر وانتباهًا أشد لا بد أن يُلقى على عاتق النقاد حيال الخطأ المتعمد ، والذي اقترفته أيدي الوضاعين ، قيل لابن المبارك : « هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال : يعيش لها الجهابذة »[٣].

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : القضاء والحديث »[٤]، فالعقول كما هي محل حفظ وضبط قد تكون محل غفلة ونسيان .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري (٢٤٢/١) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان ط . ١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

(٢) ابن رجب ، شرح علل الترمذي ص١١٥ ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ط .٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

(٣) ابن عدي ، الكامل (١٠٣/١).

(٤) العقيلي ، الضعفاء (٩/١).

والناقل للحديث لا بد أن يعي ما ينقل ، وألا يجتهد في غير موطن الاجتهاد ، فيغير مراد القائل ﷺ ، ولذلك فقد علقها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أمانة في أعناق الرواة ، عندما شرع لهم التثبت والتيقن من فهم وحفظ مراد المروي عنه ، وإلا فالإعراض عن الرواية أولى بهم حتى لا يقعوا تحت مسمى الكاذبين ، فقال : « فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاها وعقلها ، وعلمها وحفظها فليتحدث بها حيث ينتهى به ، ومن خشى ألا يعيها ، فإني لا أحل لأحد أن يكذب عليَّ »[1].

إن كثيرًا من المشتغلين بالسنة والمحبين للحديث يتكلفون تكلفًا بالغًا عندما يربطون بين حال الراوي وروايته على الإطلاق ، متمسكين بالقواعد النظرية بطريقة من الجمود وعدم التحرر ، ويسلكون سبيلاً ضيقًا لا مرونة فيه ، متناسين أن الرواة ـ وإن جلوا ـ ما هم إلا بشر يصيبون ويخطئون ، ينشطون ويذهلون ، فالضعيف قد يصيب تارة ، والثقة قد يهم ، والصدوق قد يخفى عليه حقيقة ما يروي ، فيروي الأباطيل دون أن يشعر .

إن الاكتفاء بمجرد وجود الحديث بإسنادٍ ظاهره السلامة ليس فيه إلا الثقات لتصحيح الرواية عملٌ مجرد من سلوك النقاد العلمي ؛ إذ كثيرًا ما يزل العالم ، ويخطئ المجيد ، ويهم الحافظ . وقد اهتم علم علل الحديث بشقيه : المتني والإسنادي بكشف تلك الأخطاء وبيان هذه الأوهام .

وقد أخطأ غير واحد من الحفاظ . ولكن أئمة النقد وقفوا لتلك الأخطاء بالمرصاد ، لا للغض من شأن المخطئين ، وإنما لتنقية معين السنة الصافي من كدر الأوهام .

فقد وهم شعبة ـ مع إمامته وحفظه ـ في روايته أن النبي ﷺ أخفى صوته في التأمين بعد الفاتحة ؛ مخالفًا بذلك ما تواترت به الروايات أنه ﷺ جهر بالتأمين ، قال مسلم : « أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى صوته ، وقد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين »[2].

---

(١) مسلم ، التمييز ص١٧٥ .

(٢) المصدر السابق ص١٨٠ ، ١٨١ .

والزهري ذلك العَلم يروي حديث ذي اليدين ، وذكر : «فأتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شك الرجل في صلاته» ، وذكر الإمام مسلم ما يعارض ذلك من الروايات الصحاح ، من سجود النبي ﷺ للسهو يومها وقال : «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين ، وهم غير محفوظ . . . فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري ، واهم في روايته»[١].

ولم يسلم يحيى بن القطان ذلك الجبل في الحفظ والإتقان ، والغاية في البحث والتدقيق ، والمقدَّم في الاحتياط والحذر من أن يقع أسير الوهم ، وإن كان نادرًا ، فقد روى عنه أحمد في مسنده من حديث صفوان بن عسال : «قال رجل من اليهود انطلق بنا إلى هذا النبي ، قال : لا تقل النبي ، فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين . . . » وفيه : «فقالا : نشهد أنك رسول الله» .

قال أحمد : «خالف يحيى بن سعيد غيرُ واحد ، فقالوا نشهد أنك نبي ، ولو قالوا نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما ، ولكن يحيى أخطأ فيه خطأً قبيحًا»[٢].

المنهج النقدي للمتون في القرن الأول الهجري

القرن الأول الهجري يمثل عهد النبي ﷺ وعصر الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين ، ورواد ذلك القرن جلهم من الصحابة الذين شهدوا الوحي ، وعاصروا التنزيل ، وعرفوا عن النبي ﷺ الأحكام والتفسير «اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ، وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة ، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوة ، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع ، وحكم وقضى ، وأمر ونهى ، وعلم وأدب»[٣].

---

(١) مسلم ، التمييز ص١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) أحمد ، العلل برواية عبد الله (٤٢٨٦) تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ط . ٣، ١٤٠٨هـ .

(٣) ابن أبي حاتم ، تقدمة الجرح والتعديل ص٧ .

وقد شهد الصحابة بداية علم رواية الحديث النبوي الشريف ؛ إذ كانت الرواية وسيلة العرب ـ الأميين في الغالب ـ لنقل أشعارهم وتاريخهم ومآثرهم وأيامهم ، فعلى ذلك لم تكن الرواية غريبة المنشأ ، وإن كان لها مزية الضبط والدقة ، والحرص والتثبت ، والإتقان والحذر ، وذلك لما للحديث الشريف من لجلال والقدسية .

وكان رسول الله ﷺ يعقد للصحابة المجالس العلمية ، وقد اختلف أحوال أصحابه في حضور هذه المجالس ، بين ملازم ومتردد ، ومحافظ ومقل ، وأما من بعدت عليهم الشقة ، فكان عليهم ضرب أكباد الإبل صوب مدينة النبي ﷺ ، لمعرفة حكم الله ، وسؤال نبيه فيما أشكل عليهم .

● **تثبت الصحابة في عصر النبي ﷺ :**

كانت بواكير التثبت من الأخبار والتوثق من المرويات على عهد النبي ﷺ قام بذلك أصحاب النبي ﷺ ، وذلك لوجود أصل المنهج ، ويقظة الدافع إلى معرفة أقوال النبي ﷺ ؛ رغبة في الامتثال له والعمل بمقتضاه .

ومن ذلك حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه أنه حاء إلى رسول ﷺ فقال : « أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك إلى الناس كلهم . فقال : **اللهم نعم** ، قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال : **اللهم نعم . . .** »[(١)].

وهكذا جاء ضمام رضي الله عنه يتوثق من شرائع الإسلام وعرى الإيمان التي بلغته عن النبي ﷺ ، ليعمل بمقتضى ما صح منه

وقد كانت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه امرأة صنع اليدين ، تكسب المال من حرفة تحترفها ، وأرادت الصدقة ، فأخبرها زوجها بأنه وأولاده أحق بتلك الصدقة فأتت رسول الله ﷺ وقالت : « يا نبي الله ، إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : **صدق ابن مسعود** »[(٢)].

---

(١) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم (١/١٧٩ رقم ٦٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات (١/٤٨ ، ٤٩ ، رقم ١١).

(٢) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (٣/٣٨١ رقم ١٤٦١) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين (٢/١٢٢ رقم ١٠٠٠).

وكذلك اعتزل النبي ﷺ نساءه، وشاع في المدينة أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء عمر رضي الله عنه يستأذن عليه ليستثبته الخبر، فقال عمر للنبي ﷺ: «أطلقت نساءك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا»[1]، هكذا كانت الحاجة الماسة للتوثق من الأخبار في عهد النبي ﷺ ترتبط بمن غاب عن رسول الله ﷺ من أهل البادية أو حجب عنه كالنساء، أو كان الأمر المراد التثبت به لصيقًا بالمتوثق وذا أهمية بالغة.

- **تثبت الصحابة بعد النبي ﷺ:**

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فانقطع الوحي الذي كان يربط بين السماء والأرض، بعد أن أتم الله الدين وأكمل النعمة، وأيد تلك الرسالة بالمعجزات المتتالية.

وجد الصحابة أنفسهم أمام ثلمة كبرى وفراغ هائل، بقبض رسول الله ﷺ ورحيله عن عالم الدنيا، فوجدوا أنفسهم مسئولين عن أمانة الوحيين: الكتاب والسنة، فحاولوا قدر جهدهم، ووفق طاقاتهم أن يبلغوا عن رسول الله ﷺ حركاته وسكناته، عباداته ومعاملاته، سلمه وحربه، مع أصحابه وأهل بيته، إلى غير ذلك.

وإلى جانب ذلك الوصف لحال النبي ﷺ والبيان عن سلوكه القولي والفعلي، فقد قامت حركة أخرى للنقد السلبي؛ ذودًا عن السنة ودفاعًا عنها من أن يلتصق بها دخيل أو يتعلق بها موضوع.

فأبو بكر الصديق أول من سن الاحتياط في نقل الأخبار، وطلب التوثق من ثبوت الآثار قبل بثها ونشرها، فقد جاءت الجدة تلتمس ميراثها على عهد الصديق، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فطلب الصديق التثبت من ذلك الخبر برواية عدل آخر، فشهد محمد بن مسلمة فأنفذ لها الصديق ذلك[2]. ولم يكن توثق الصديق تكذيبًا للمغيرة، وإنما إرشادًا للأمة إلى التوثق مما تسمع، وألا تروي كل قول دون تيقظ وتثبت.

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (١/٢٢٣ رقم ٨٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء (٢/٥٤٥ رقم ١٤٧٩).

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/٢).

وأما عمر بن الخطاب فقد سمع من أبي موسى الأشعري ﷺ حديث الاستئذان ثلاثًا ، فقال : « لتأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجالس الأنصار ... فذهب بأبي سعيد الخدري »[١] الحديث ، وعمر رحمه الله أراد التوثق من ذلك الخبر ، خاصة أن ذلك الأمر مما يوجب التفكر من الفاروق ﷺ ، وهو الذي أكثر الدخول والخروج على النبي ﷺ ، فكيف يخفى ذلك الأمر عليه؟!

وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي قبل أن يأخذ الحديث منه ، وذلك لما رأى من أحوال متغيرة من حوله في آخر خلافة عثمان ﷺ ، وطيلة خلافته ، فقال : « كنت إذ سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وكان إذا حدثني غيره عنه استحلفته فإن حلف صدقته »[٢].

ويتبع الحبر الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذلك المنهج ، فهو ينتقي الروايات الصحيحة ، ولا يأذن لكل قول ، وإنما يأخذ خبر الرواة المرضيين ، الذين يجيئون بالحديث على وجهه ، الموثوق في عدالتهم فلا تلحقهم تهمة ولا يظن بهم ريبة .

فقد جاء بشير العدوي إلى ابن عباس وجعل يحدث عن رسول الله ﷺ وابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، وفيه : « إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف »[٣].

● **مراعاة المستوى الفكري للمتلقي :**

قام الصحابة رضوان الله عليهم بصيانة بعض السنة عمن لا يبلغها عقله ، مراعاة للمستويات الفكرية المختلفة ، والقدرات العقلية المتباينة ، رغبة في طرد وساوس الشيطان عن المتلقى تارة ، وإخماد نار فتنة لعلها أن تشتعل بسماع ذلك ، أو حرصًا على الحفاظ على وحدة الصف وتماسك النسيج للمجتمع المسلم ، وخشية أن تحدث تلك الروايات شقًّ للصف ، وصدعًا في البناء لتلك الدولة الفتية .

---

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة (٤/٣٤٩ رقم ٢٠٦٢).
(٢) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (١/١٠). (٣) مسلم ، مقدمة الصحيح (١/٨١).

لذلك أثر عن علي ﷺ قوله : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله »[١] ، وقال ابن مسعود ﷺ : « ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة »[٢].

ولعل ذلك ما دفع أبا هريرة ﷺ أن يبث بعض ما حفظ عن رسول الله ﷺ ، وألا ينشر بعضه خشية الفتنة ، وذلك هو الأصل الذي أخذ به إمام دار الهجرة عندما استنكر التحديث بكل ما سمع فقال : « إن كل ما سمعته أحدث به؟! »[٣].

● **نقد المتن عند الصحابة :**

الصحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم كانت لهم نظرات نقدية ، وهذه النظرات ترتكز على جانب الوهم ، إذ أصحاب رسول الله ﷺ لا يظن بهم ريبة ، ولا يطعن في عدالتهم ، ولكن الوهم والخطأ جائز في حقهم ، لا التعمد .

فبعضهم قد يبلغه أول الحديث دون آخره فيرويه ، ويحضر بعضهم آخر الحديث دون أوله ، فيروي آخره دون معرفة سبب الورود ، وقد يروي بعضهم المنسوخ دون علم بالناسخ ، كما تتفاوت الأفهام ، وتتابين القدرات على التذكر والانتباه ، والفهم والاستيعاب ؛ لذلك نشأ نقد المتن عند الصحابة رضوان الله عليهم ، فالصحابة منهم العالم والأعلم ، والملازم للنبي ﷺ والبدوي الذي لا يرحل إليه إلا في النوازل ، ومنهم من كان يكتب الحديث ومن لا يكتب ، وفيهم المكثر والمقل .

فقد سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ ، فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير : « هل سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، قال : صدقت ، ولكنك كنت يومئذ غائبًا ورسول الله ﷺ يحدث عن رجال من أهل الكتاب ، فجئت في آخر الحديث ، ورسول الله ﷺ يحدث ، فظننت أنه يحدث عن نفسه »[٤].

وقريب من ذلك ما حدث لرافع بن خديج الذي روى عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض ، هكذا على الإطلاق ، قال زيد بن ثابت :« يغفر الله لرافع بن خديج ،

---

(١) البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قومًا (١/٢٧٢ ، رقم١٢٧).
(٢) مسلم ، مقدمة الصحيح (١/١٦).
(٣) الخطيب ، الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٦٩).
(٤) الخطيب ، الكفاية ص٤٢٦ .

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاره رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : **إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع**»[١].

وذلك الوهم في بيان مراد الرسول ﷺ قد نشأ عن عدم إدراك أول الحديث ، فتوهم رجل حكاية النبي ﷺ عن بعض أهل الكتاب أن ذلك قوله ﷺ ، كما توهم رافع بن خديج ﷺ حكم النهي عن مطلق كراء الأرض .

وقد يستمع الصحابي أول الحديث فيعرض له عارض يحول دون تمامه ، فيكون ما عنده من الحديث قاصراً عمن استمع إلى الحديث كاملاً ، قال عمران ابن حصين : «أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ فقال : **اقبلوا البشرى يا بني تميم** ، فقالوا : قد بشرتنا فأعطنا ، فرئي ذلك في وجه رسول الله ﷺ ، فجاء نفر من أهل اليمن ، فقال : **اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم** ، قالوا : قد قبلنا يا رسول الله ، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش ، فجاء رجل فقال : يا عمران ، راحلتك ، فقمت فليتني لم أقم»[٢].

● **الاعتبارات النقدية للمتون عند الصحابة**[٣] :

كان للصحابة رضوان الله عليهم إشرة البدء نحو وضع منهج عظيم ، وجهود مباركة لإرساء صرح المنهج النقدي لمتن الحديث الشريف ، بما يدحض زعم كل متخرص وادعاء كل مرجف ، وكان للصحابة اعتباراتهم ومقاييسهم النقدية التي يتوقفون بسببها أمام ذلك المتن المستراب في صحة نسبته لرسول الله ﷺ ، ومن ذلك :

١- **مخالفة القرآن الكريم** : القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، حفظه الله تعالى من التحريف والتبديل ، أو الزيادة والنقصان ؛ لذا فإن تعارض الحديث مع كتاب الله تعالى ، مع تعذر الجمع بين الرواية والآية يشعر بالوهم في ذلك المتن من قبل راويه .

(١،٢) الخطيب ، الكفاية ، ص٤٢٧ .

(٣) انظر : مسفر الدميني ، مقاييس نقد متون السنة (٥٣-١٠٨) ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م . وطاهر الجوابي ، جهود المحدثين في نقد متن الحديث الشريف (٩٦-١١٣) ، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله ، ط . ١ ، ١٩٩١م ، وحسن فوزي ، المنهج النقدي عند المتقدمين (٤٠٢-٤٠٥).

فقد حدثت فاطمة بنت قيس ـ وكانت قد طلقت طلاق البتة ـ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ولكن أمير المؤمنين عمر ﷺ رأى في ذلك مخالفة لقول الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (الطلاق:١) ، فلم يأخذ بذلك الحديث من قول فاطمة بنت قيس ، ونسبها إلى الوهم والخطأ ، وكان علة ذلك أن تلك الرواية تخالف الكتاب العزيز ، قال عمر : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري ، لعلها حفظت أو نسيت »[١].

وكذلك لما أصيب أمير المؤمنين عمر ﷺ جعل صهيب يبكي ، يقول : واأخاه ، واصاحباه ، فقال له عمر : يا صهيب أتبكي عليَّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه** » .

قال ابن عباس : فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه** » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام:١٦٤).

وفي رواية أخرى قالت : « إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : إنهم يبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها »[٢].

٢- **مخالفة السنة الصحيحة** : ترد الروايات المختلف في صحتها إلى الروايات الثابتة عن النبي ﷺ والمجتمع عليها .

فقد روى أبو هريرة ﷺ : « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم » ، ولكن عبد الرحمن بن الحارث ذهب إلى عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ ليستوثق من ذلك الخبر ، الذي تعم به البلوى ، والناس أحوج ما يكونون إليه ، فقالت كلتاهما : « كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم » فلما أُخبر

---

(١) مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٢/٥٥٦ رقم ١٤٨٠).

(٢) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي : « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** » ، (١/١٨٠ ، ١٨١ رقم ١٢٨٦-١٢٨٩) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، (٢/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، رقم ٩٣٢).

أبو هريرة بذلك رجع عن روايته التي نسبها للفضل بن العباس وقال : «هما أعلم»[١].

فأمهات المؤمنين أدرى بهذه السنة العملية؛ إذ التعلق المباشر بذلك يكون بهن، وفي بيوتهن ، وهن أعلم من سواهن بذلك ؛ لذلك رجع أبو هريرة عن روايته ، وقال : هما أعلم .

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : «بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبًا لابن عمرو ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» .

ووافقت الرواية عن أم سلمة ما أيدته عائشة رضي الله عنهما قالت : «قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**»[٢].

فقد انتقدت رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لأن تلك الرواية قد خالفت ما ثبت من السنة الصحيحة من فعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ؛ إذ القول في ذلك قولهن ، مع ثبوت رواية أم المؤمنين أم سلمة بأن رسول الله ﷺ قد أجاز الاكتفاء بإفاضة الماء دون نقض الضفائر .

٣- مخالفة مقتضى العقل الصريح والفطرة السليمة : الصحابة رضوان الله عليهم عايشوا التنزيل ، وأحاطو بالتشريع ، وحضروا مجالس النبي ﷺ ، فعلموا أحكام الدين وألموا بجزئياته ، فإذا جاءهم ما يخالف ذلك التنزيل وروح التشريع ، ويناقض الأحكام وينافر الفطرة السليمة ويصطدم مع العقل الصريح الخالي من الأغراض ، فإن ذلك يجعل الريبة في صدورهم من ذلك المتن المروي ، فيردونه .

---

(١) مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٨٦٤).
(٢) مسلم ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة (٤٩٧) ، وانظر الإجابة ص١١١ .

من ذلك ما روي «أن ولد الزنا شر الثلاثة» من حديث أبي هريرة ﷺ[١] فبلغ ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأنكرت ذلك قائلة : «رحم الله أبا هريرة ، أساء سمعًا فأساء إجابة . . . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام:١٦٤) .

قال ابن عباس : «لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه»[٢].

وكذلك رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار ، وذلك حكم منسوخ ، ولكن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لم يبلغه النسخ ، فظل على رواية إيجاب الوضوء مما مست النار ، ومن هؤلاء أبو هريرة ﷺ ، ولكن ابن عباس قد انتقد تلك الرواية من جانب العقل أكثر من جانب النسخ ، فنقده يقوم على أن الطعام الحلال لا يكون سببًا في نقض الوضوء ، كما أن نقض الوضوء في الشريعة قد عهد أن يكون بالداخل لا بالخارج ، لذا قال مستنكرًا : «أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً ؛ لأن النار مسته؟!»[٣].

وفي رواية أخرى : «يا أبا هريرة ، أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم؟!»[٤].

وكذلك أنكرت أم المؤمنين عائشة إيجاب الوضوء على من حمل ميتًا وقالت : «أو نجس موتى المسلمين؟! وما على رجل لو حمل عودًا»[٥].

وهكذا كان للصحابة رضوان الله عليهم معايير نقدية لمتن الحديث الشريف ، وقد مثلت تلك الأسس النقدية اللبنات الأولى التي قام عليها علم نقد متن الحديث الشريف .

---

(١) المستدرك ، كتاب الأحكام (٤/١٠٠).

(٢) الزركشي ، الإجابة ص١١٩ ، تحقيق سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، ط . ٢ ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م .

(٣) النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار (١/١١٤ رقم ١٧٤).

(٤) الترمذي ، كتاب الطهارة (١/١١٥ رقم٧٩) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار (١/١٦٣ رقم ٤٨٥).

(٥) الزركشي ، الإجابة ص١٢١ ، ١٢٢ .

النقد في القرن الثاني الهجري

مضى خير القرون والسنة ما بين محفوظ الصدور ومكنون الأصول ، وقد أودع أهل القرن الأول ، المنهج النقدي في عقول علماء القرن الثاني وضمائرهم ، فتحمل أهل ذلك القرن التبعة ، وازدحموا على الحفاظ على ذلك الميراث النبوي ، حتى يؤدوا الأمانة كما تسلموا رايتها .

وإذا كانت صفحة الصحابة ومن بعدهم من التابعين بيضاء نقية ، ولم يكن النقد ناشئًا عن كذب وزندقة ، أو كيد وفجور ، وإنما تضعف الذاكرة ويتفاوت الإتقان ، وتظهر بعض البدع : فإن عصر أتباع التابعين « قد كثر فيهم الضعفاء والمغفلون ، والكذابون والزنادقة ، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت»[١].

وكما اهتموا بدراسة الرجال والبحث عن عدالتهم وإتقانهم ، فكذلك لاقت عندهم المتون عناية بالغة ؛ فكانوا آية في الحذر والحيطة والتوثق ، ولم يجيزوا لأنفسهم رواية متن الحديث إلا إذا ثبت اللفظ عندهم ، أو تأكدوا أن الرواة لم يحرفوا المتن عن مراده ودلالته ، إن كانت الرواية بالمعنى .

وكما حرص أتباع التابعين على نشر السنة والبلاغ عن رسول الله ﷺ فقد قرنوا ذلك بالتوثق والتثبت مما ينقلون ومن يأخذون عنهم ، فمعرفة الأحاديث الصحيحة عن طريق الإسناد لا تكفي ؛ إذ كان بعض الخبثاء يعمدون إلى الأسانيد الصحيحة ، ويضعون عليها المتون الخبيثة ، التي توافق آراءهم وتجاري أهواءهم .

قال أبو زهو : « وبالرغم من تعاون الكتابة والحفظ على جمع الحديث وضبطه في هذا الدور ، فقد انبثت جراثيم الشر ، وعوامل الفتنة من الذين أخذوا يضعون الأحاديث ، ويلقون على الناس الأساطير ، وينشرون فيهم الخرافات والأكاذيب»[٢].

---

(١) المعملي اليماني ، علم الرجال ص٢٢ .

(٢) أبو زهو ، الحديث والمحدثون ص٢٥٩ .

نقد المتن في القرن الثاني الهجري

أخذت غراس المنهج النقدي تنمو شيئًا فشيئًا ، وأتى القرن الثاني الهجري بما حمل من تأخر العهد بزمن النبي ﷺ ، وانتشار الفتنة ، وظهور الوضع والتقول على النبي ﷺ .

ومع هذه المظاهر المتعددة التي لحقت بالقرن الثاني الهجري ، فإن علماء ذلك القرن قد هبوا للدفاع عن السنة المطهرة ، فانبرى العلماء من نقاد الحديث وحفاظه لتنقية الحديث الشريف من الشوائب التي علقت به ، وكان من أبرز علماء ذلك القرن الإمامين : مالك ، والشافعي رحمهما الله .

● **الإمام مالك :**

الإمام مالك رحمه الله يحافظ على السنة ، ولا يقبل أن يدخل فيها ما ليس منها فالروايات كثيرة ، ولكن الذي يعتمده العالم أقل من ذلك ، قيل لمالك : إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك!! قال مالك : «وإن كل ما سمعت من الحديث أحدث به؟!»[(١)].

فليس كل ما يسمع ينبغي أن يُروى ، وإنما دون ذلك تحقيق وتدقيق ، وبحث واختيار ، والإمام مالك يهتم بعلوم متن الحديث الشريف المتعددة بجانبيها الإيجابي والسلبي .

فمن الجوانب الإيجابية :

١- **شرح غريب الحديث :** فمن ذلك شرحه للتفث بأنه حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك[(٢)] ، وبيانه لمعنى الدافة بأنهم قوم مساكين قدموا المدينة[(٣)].

وقوله في الهُجْر بأنه السوء[(٤)] ، وشرحه للنجش بأنه أن تعطي البائع بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدي بك غيرك[(٥)].

---

(١) الخطيب ، الجامع لأخلاق الراوي (١٦٩/٢).

(٢) مالك ، الموطأ ص٢٥٧ .

(٣) المصدر السابق ص٢٩٩ .

(٤) المصدر السابق ص٣٠٠ .

(٥) المصدر السابق ص٤٢٥ .

٢- **تخصيص العام :** ومن ذلك ما أثر عن النبي ﷺ أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو للصلاة .

قال مالك : «ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى»[١].

وكذلك ما روي في دفن الشهداء بلا غسل أو كفن أو صلاة ، فخصص ذلك مالك رحمه الله قائلاً:«وتلك السنة فيمن قُتل في المعترك ، فلم يُدرك حتى مات ، وأما من حُمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلى عليه»[٢].

٣- **تفسير المتن :** وقد يحمل الناس القول عن رسول الله ﷺ ، ويتبادر إلى البعض تفسيراً يخالف ما عليه العلماء ، فيفسر مالك رحمه الله قول النبي ﷺ دفعًا للإشكال .

فمن ذلك قول النبي ﷺ :«**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»، قال مالك : «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم ، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسه ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس»[٣].

٤- **دفع الخلاف المتوهم :** روي من حديث أنس بن مالك :«أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ : **اقتلوه**».

فاستشكل البعض دخول النبي ﷺ على رأسه المغفر ، قال مالك : «ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرمًا»[٤].

٥- **تقوية المتن بعمل أهل المدينة :** وقد جعل الإمام مالك عمل أهل المدينة من المرجحات التي تدعوه إلى قبول الخبر والتسليم بصحة ذلك المتن .

---

(١) مالك ، الموطأ ص١٢٨ .
(٢) المصدر السابق ص٢٨٧ .
(٣) المصدر السابق ص٣٢٤ .
(٤) المصدر السابق ص٢٧٣ .

فمن ذلك حديث تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، قال مالك : « وهو الأمر عندنا »[١].

● **ومن الدلائل السلبية في توثيق المتون :**

١-النسخ : ومن ذلك حديث عروة ﷺ : « سُئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله إن أناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ، ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : **سموا الله عليها ، ثم كلوها** » ، قال مالك : « وذلك في أول الإسلام »[٢].

٢- ما ليس عليه العمل : الإمام مالك يتخذ من عدم العمل بالرواية سببًا لتضعيف المتن ، وذلك لأن المتن إذا صح من قول رسول الله ﷺ فلا بد أن يشتهر العمل به ، وعدم شهرة ذلك الفعل دلالة قوية على أن المتن ضعيف .

والإمام مالك يعارض بعض الروايات بأنه ليس عليها العمل بالرغم من أن البخاري ومسلم قد دونوها في الصحاح ، وأخذوا بها .

فمن ذلك حديث صيام رمضان وإتباعه بستٍ من شوال الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله ، قال مالك : « لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته أن يلحق برمضان ما ليس منه . . . »[٣].

وكذا نقد مالك رحمه الله حديث النهي عن صيام يوم الجمعة مفردًا قائلاً : « لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه »[٤].

وكذا ما رواه مسلم رحمه الله من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن » ، قال مالك : « وليس على هذا العمل »[٥].

---

(١) مالك ، الموطأ ص٣٠٧ .
(٢) المصدر السابق ص٣٠٣ .
(٣) المصدر السابق ، ص٢٠٦ ، ٢٠٧ .
(٤) المصدر السابق ص٢٠٧ .
(٥) المصدر السابق ص٣٧٦ .

obeikan.com

وكذا حديث : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» ، قال مالك : «وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه»[١] ، وإن كان البخاري ومسلم رحمهما الله قد أودعا ذلك الحديث صحيحيهما .

وإن سلم للإمام مالك نقده لبعض الروايات ؛ فإن البعض لا يسلم له ، فليس من لم يعلم حجة على من علم ، وإن كان الإمام مالك رحمه الله لم ير من يعمل بهذه السنة أو تلك ، وعلمها غيره وعمل بها من لم يره ، فهذه سنة صحيحة لا تخالف بذلك .

٣- **عدم ثبوت رواية في الباب :** سئل مالك رحمه الله عن النفل هل يكون في أول مغنم؟ فقال : «ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف»[٢].

وكذلك ذكر لمالك رحمه الله مقدار متعة الطلاق ، فقال مالك : «ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها»[٣].

٤- **دلالة العقل :** وقد انتقد الإمام مالك فعل ابن عمر ﷺ بدلالة العقل ، إذ روى «أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا ، وخمر رأسه ووجهه وقال : لولا أنه حرم لطيبناه» ، فانتقد مالك رحمه الله علاقة إحرام واقد قبل موته بالعدول عن تطييبه في غسله وكفنه فقال : «وإنما يعمل الرجل مادام حيًّا ، فإذا مات فقد انقضى العمل»[٤].

هكذا رأى مالك رحمه الله ، ولعل عبد الله بن عمر ﷺ خشي من الطيب على نفسه ورفاقه المحرمين ؛ إذ من طيب به غيره لا يأمن أن يصيبه بعض من ذلك الطيب ، ولعله أراد أن يُبعث ولده واقد على ما مات عليه من التمسك بمظاهر الإحرام!

---

(١) مالك ، الموطأ ص٤١٦ .
(٢) المصدر السابق ص٢٨٢ .
(٣) المصدر السابق ص٣٥٤ .
(٤) المصدر السابق ص٢١٧ .

عنه الخبر متقصّى والخبر مختصراً . . . ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين . . . »[١].

● **نماذج من مختلف الحديث في الظاهر :**

١- **الاختلاف المباح :** روي أن رسول الله ﷺ توضأ «مرة مرة» ، وروي : «مرتين مرتين» ، وروي «ثلاثًا ثلاثًا» ، قال الشافعي : «ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقًا ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام ، والأمر والنهي ، ولكن يقال : أقل ما يجزئ من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث»[٢].

وجاءت الروايات بأن رسول الله ﷺ صلى الصبح بالتكوير ، وأخرى بقاف ، وثالثة بالمؤمنين ، قال الشافعي : «وليس نعد شيئًا من هذا اختلافًا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يومًا ، والرجل قراءته يومًا غيره . . . »[٣].

٢- **المجمل والمفسر :** قد يأتي الحديث عن رسول الله ﷺ مجملاً ، عامًّا ، فإذا خُصص وفُسر زال الاختلاف المتوهم ، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا : «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم . . . » .

وروى من حديث بريدة مرفوعًا : «أن رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أَمَّر عليهم أميرًا وقال : فإذا لقيت عددًا من المشركين ، فادعهم إلا ثلاث خلال . . . » وفيه ذكر الجزية .

قال الشافعي : «ولا واحد من الحديثين ناسخًا للآخر ، ولا مخالفًا له ، ولكن أحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه عام ويراد به الخاص ، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر»[٤] ، وذكر أن حديث أبي هريرة في المشركين من أهل الأوثان ، وأما حديث بريدة فيختص بأهل الكتاب .

---

(١) الشافعي ، الرسالة ص٢١٣، ٢١٤، رقم (٥٧٥-٥٨٠)، واختلاف الحديث ص٣٩، ٤٠.
(٢) الشافعي ، اختلاف الحديث ص٤٢ .
(٣) المصدر السابق ص٤٣ .
(٤) المصدر السابق ص٩٣ ، ٩٤ .

٣- **اتساع لسان العرب :** جاءت الآيات بالأمر بالوضوء لمن أراد الصلاة على الإطلاق ، وجاءت السنة النبوية تعاضد القرآن الكريم في وجوب الغسل على المحتلم أو الجنب ، وكذلك أتى النص من النبي ﷺ بوجوب الاغتسال للجمعة ، قال الشافعي : « فاحتمل واجب : لا يجزئ غيره ، وواجب : في الأخلاق ، وواجب : في الاختيار والنظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس »[١].

واستدل على ذلك بفعل عثمان رضي الله عنه ؛ إذ لم يغتسل للجمعة في إمارة عمر رضي الله عنه ؛ إذ لو كان واجبًا لا يجزئ غيره لما قَصَّر في ذلك عثمان ، ولا سكت عمر عن الإنكار .

٤- **نسخ أحد الحديثين :** روي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا »** .

قال الشافعي : « وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ ، منسوخ بسنته . . . ثم تروي عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا ، والناس خلفه قيامًا قال ـ أي الشافعي ـ : وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى ، وهذا لا يكون إلا ناسخًا »[٢].

نقد المتن في القرن الثالث الهجري

مضى القرن الأول الهجري ، وتبعه القرن الثاني ، وعلوم الحديث تتكامل من الجانب التنظيري من ناحية ، وينشط التدوين الشامل للسنة وعلومها من ناحية أخرى ، وتكتمل المحاولات الدائمة لإرساء المنهج النقدي للسنة المطهرة ، حتى كاد هذا القرن أن يمثل العصر الذهبي للسنة المشرفة « ذلك العصر الذي ما إن يذكر حتى تتمثل في المخيلات صورة الآلاف المؤلفة من طلاب الحديث ، وهم يلتفون حول أحد أعيانه ، وازدحام بلدان الإسلام وعواصمه بالمحدثين ، وهم

---

(١) الشافعي ، الرسالة ص١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) الشافعي ، اختلاف الحديث ص٦٧ .

رائحون غادون من مسجد إلى منزل إلى ساحة ، من عالم إلى عالم ، معهم المحابر والأقلام . . . »[١].

وفي ذلك القرن ظهر أفذاذ العلماء الذين رحلوا هنا وهناك ، وعرفوا صحيح الروايات من سقيمها ، وكشفوا عللها ، ودونوا أحوال رواتها ومتونها .

لقد حفل ذلك القرن بكوكبة من الحفاظ والنقاد أثروا الدرس الحديثي وعلومه ، ففي ذلك العصر سطع ضوء الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني ، وفيه أشرقت شمس البخاري ومسلم بن الحجاج صاحبي الصحيح .

وازدانت سماؤه بأبي زرعة وأبي حاتم الرازيان ، وأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، ومحمد بن ماجه ، والنسائي ، وابن نمير وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهوية والذهلي ، وأبي زرعة الدمشقي وعبد الله بن أحمد ، وأبي بكر البزار وصالح جزرة ، ومحمد بن نصر المروزي ، وغيرهم كثير وكثير .

وشهد لهؤلاء العلماء الأجلاء بسعة الاطلاع ، وتحرير الكثير من المسائل الشائكة في مختلف علوم الحديث ، وكان لهم دورٌ بارز في نقد متن الحديث الشريف ؛ إذ ظل ذلك العلم في تطور دائم وتقعيد مستمر ، وكان لعلماء ذلك القرن الفاضل يدٌ طولى وعلم راسخ في ذلك الميدان .

اعتبارات نقد المتن في القرن الثالث الهجري

إن دراسة نتاج قرن حافل في عجالة كهذه لا أعتقد أنها تكون دراسة وافية ، ولكن يمكن تقديم الخطوط العريضة لتلك الاعتبارات في النقاط الآتية :

١- خلاف القرآن الكريم : روى أبو زيد عن ابن مسعود قال : « سألني النبي ﷺ : ما في إداوتك؟ فقلت : نبيذ ، قال : تمرة طيبة وماء طهور ، قال : **فتوضأ منه** »[٢] ، وضعف الترمذي ذلك الحديث لجهالة أبي زيد راوي هذا

---

(١) الشريف حاتم بن عارف ، المنهج المقترح ، ص٥١ ، ٥٢ .

(٢) الترمذي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١/٩ رقم ٨١) ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ رقم (٧٧).

الحديث ، ثم قال : «وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء:٤٣).

٢- **خلاف السنة الثابتة** : وروي أن النبي ﷺ قل : «**ما أدري تبعًا ألعينًا كان أم لا ، وما أدري ذا القرنين أنبيًّا كان أم لا ؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟**» ، وأعل البخاري ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ فقال : «لا يثبت ذلك عن النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «**الحدود كفارة**»[١].

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل ، من حديث علقمة بن وائل عن النبي ﷺ في إخفاء الصوت بالتأمين في الفاتحة ، قال مسلم : «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى بها صوته . . . وقد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين»[٢].

وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « . . . **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها** » ، قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : «**وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به**»[٣].

٣- **خلاف الأوثق** : قد يروي الراوي متنًا يخالف به رواية من هم أوثق منه أو أعلم بالخبر ؛ فيرد النقاد ذلك المتن بمخالفته دلالات الصدق ، مع مخالفة من هم أولى بالضبط والعلم .

من ذلك ما روى من حديث سفينة أن لنبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر وعثمان : «**هؤلاء الخلفاء بعدي**» ، قال البخاري : «وهذا لم يتابع عليه ؛ لأن عمر ابن الخطاب وعليًّا قالا : لم يستخلف النبي ﷺ»[٤] فجعل البخاري رحمه الله قول عمر وعلي رضوان الله عليهما ـ وهما الأوثق ـ حكمًا في هذا الأمر ، ورد به الرواية الأخرى .

---

(١) البخاري ، التاريخ الكبير (١/١/١٥٣). (٢) مسلم ، التمييز ص١٨٠ ، ١٨١

(٣) أبو داود ، السنن (١/٣٣٠ رقم ٣٢٧٤).

(٤) البخاري ، التاريخ الكبير (٣/١١٧ رقم ٣٩٢).

ومن ذلك ما روى عن ابن عباس ﷺ : «بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة واضطجعت في عرضها ، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن نيام ثم قام فصلى ، فقمت عن يمينه ، فجعلني عن يساره . . . ».

قال مسلم : «وهذا خبر غلط غير محفوظ لتتابع الأخبار الصحاح ، برواية الثقات على خلاف ذلك ، أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ فحوله حتى أقامه عن يمينه»[١].

٤- خلاف المعروف من مذهب الراوي : رُوي عن ابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : **«من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد»** .

قال البخاري : «رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة ، وهو الصحيح . وحديث ابن عمر ليس بشيء ، إن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه»[٢].

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعًا :«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض» ، قال البخاري : «ما أراه محفوظًا ، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم»[٣].

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال للمستحاضة : **«دعي الصلاة أيام أقرائك»** .

قال أحمد : «كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ؛ لأن عائشة تقول : الأقراء : الأطهار لا الحيض»[٤].

ومن ذلك أحاديث أبي هريرة في المسح على الخفين ، قال ابن رجب : ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد وقالوا : «أبو هريرة ينكر المسح على الخفين ، فلا تصح له فيه رواية»[٥].

---

(١) مسلم ، التمييز ص١٨٣ ، ١٨٤ .
(٢) الترمذي ، العلل الكبير (٤١٧/١).
(٣) المصدر السابق (٣٤٢/١ ، ٣٤٣).
(٤) ابن رجب ، شرح علل الترمذي ص٤١٠ .
(٥) المصدر السابق ص٤٠٩ .

٥- ارتباط المتن باعتقاد الراوي : قد يعتقد الراوي اعتقادًا مخالفًا لاعتقاد أهل السنة والجماعة ، فينتحل رأيًا بدعيًا ثم يروى الحديث في نصرة ذلك الرأي ، وتكون الخلافات السياسية مما يؤجج نار الوضع في الحديث للحط على المخالف .

قال مهنا : «سألت أحمد عن حديث الأعمش عن أبي وائل أن معاوية لعب بالأصنام فقال : ما أغلظ أهل الكوفة على أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يصحح الحديث وقال : تكلم به رجل من الشيعة»(١).

٦- ما ليس عليه عمل : وينتقد أئمة الحديث المتن الذي لا يعمل بمقتضاه ، فعلى فرض صحته ، فلعله نسخ ، والمنسوخ لا حجة فيه ، أو لعله مما لم ينقله النبي ﷺ ، ونسب إليه وهمًا وخطأً .

روى أبو داود من طريق أبي الحسن ـ مولى بني نوفل ـ «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك : هل يصلح له أن يخطبها؟! قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ» ، قال ابن المبارك : من أبو الحسن هذا؟! لقد تحمل صخرة عظيمة .

قال أبو داود : «أبو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث»(٢).

وروى الترمذي من حديث عائشة مرفوعًا :«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لإحنة ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» ، قال الترمذي : «هذا حديث غريب . . والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته»(٣).

٧- عدم صحة شيء من المتون في الباب : يجمع النقاد أحاديث كل باب ، ويعارضونها للتوصل إلى ما يصح منها وما لا يصح ، وقد تكون النتيجة خلو الباب من حديث ثابت عن النبي ﷺ ، فيصرح النقاد بأنه لا يصح في هذا الباب حديث صحيح أو مرفوع أو ما شابه ذلك .

---

(١) المقدسي ، المنتخب من علل الخلال ص٢٢٧ .

(٢) أبو داود ، السنن ، كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، (رقم ١٨٧١).

(٣) الترمذي ، السنن ، أبواب الشهادات (رقم ٢٢٢١).

قال أبو حاتم الرازي : « ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح في العقل »[١].

وقال أبو زرعة الرازي : « ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح »[٢].

وقال أحمد في أحاديث التسمية على الوضوء : « ليس فيه شيء يثبت »[٣].

وعن حديث : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ، قال ابن المديني : « لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ حديث صحيح »[٤].

وفي توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق ، قال مسلم : « فأما الألفاظ التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت »[٥].

وفي حديث عائشة : « كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء » ، قال الترمذي : « حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء »[٦].

٨- **الغرابة** : ظهرت عناية الأئمة النقاد في القرن الثالث الهجري دفاعًا عن السنة ، وصيانة لمتونها ، والاعتماد على المعروف المشهور وطرح الغرائب والمنكرات ، قال أبو داود : « فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى ابن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذ كان الحديث غريبًا شاذًّا »[٧].

وقال أيوب : « إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب »[٨].

---

(١) عمر بن بدر الموصلي ، المغني عن الحفظ والكتاب ص٣٤ .

(٢) ابن أبي حاتم ، علل الرازي (١/٤٣ رقم ٩٤).

(٣) عمر بن بدر الموصلي ، المغني عن الحفظ والكتاب ص٤٤ .

(٤) المصدر السابق ص٤٧ .

(٥) مسلم ، التمييز ص٢١٤ .

(٦) الترمذي ، السنن ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (رقم ٤٨).

(٧) أبو داود ، رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٧ .

(٨) ابن رجب ، شرح علل الترمذي ص٢٣٤ .

وقد روى الترمذي من حديث عكراش بن ذويب عن النبي ﷺ وفيه : « يا عكراش كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد . . . يا عكراش كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد . . . يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار » ، قال الترمذي : « هذا حديث غريب . . . ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث »[١].

وروى كذلك أبو عيسى من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها** » ، قال الترمذي : « هذا حديث غريب منكر »[٢].

٩- **النكارة** : اهتم النقاد بالأحاديث الصحيحة من رواية الثقات ، ورأوا في ذلك غنًى عن تلك المناكير التي لا تقوم بها حجة ، ولا تصلح للاعتبار أو التقوية ، إذ المنكر أبدًا منكر ، والحفاظ يستنكرون الحديث كله تارة ، ويستنكرون ألفاظًا فيه دون سائره تارة أخرى .

روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعًا : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته : الكلب والحمار ، والخنزير واليهودي ، والمجوسي والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر » ، وقد نسب أبو داود الوهم في ذلك الحديث إلى أحد رواته ، وهو شيخه محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، وعلل ذلك بأنه كان يحدث من حفظه ؛ وقال : « والمنكر فيه ذكر المجوسي . . . وذكر الخنزير »[٣].

وروى الترمذي من حديث أنس مرفوعًا : « تعشوا ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهرمة »[٤] ، قال الترمذي : « هذا حديث منكر » وعلل أبو عيسى رحمه الله تلك النكارة لمجيء الحديث من رواية مجهول وضعيف ، فلعل أحدها آفته .

١٠- **الاضطراب** : قد تأتي الرواية عن أحد الرواة ، وإن كان من الثقات ، مضطربة الألفاظ ، من غير ترادف لتلك الألفاظ ، ولا يجد الناقد مرجحًا

---

(١) الترمذي ، السنن ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام (رقم ١٧٧١).
(٢) الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، (رقم ٣٦٥٧).
(٣) أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة (رقم ٦٠٤).
(٤) الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل العشاء (ح١٧٧٩).

لأحد الألفاظ على آخر ، فيسقط الاعتداد بتلك الرواية لما لحقها من اختلاف واضطراب لا ضابط له ، فإن تشعب الأسانيد وتعدد المتون قد يحدث للرواة الوهم ، فيسوقون متن حديث لإسناد حديث آخر .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي حاتم قال : «سألت أبي عن حديث رواه علي ابن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أكل النبي ﷺ كتفًا ولم يتوض»[1].

١١- الاختصار المخل : قد يتصرف الراوي في المتن تصرفًا مخلاً بالمعنى ، بأن يحذف الراوي موضع الشاهد ، أو بأن يحكي الرواية كاملة إلا مغزاها ومرادها ، وهو فعل معيب ينبغي التنبه له .

فمن ذلك ما رواه سعيد بن عبيد ، ثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل ابن أبي حثمة أنه أخبره «أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً . . . قال : تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم؟ قالوا : لا نقبل أيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة» .

قال مسلم : «هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته ، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة أن يحلف المدعون خمسين يمينًا ويستحقون قاتلهم ، فأبوا أن يحلفوا ، فقال النبي ﷺ : **تبرئكم يهود بخمسين يمينًا ، فلم يقبلوا أيمانهم**»[2].

ومن ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم قال : سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» .

---

(١) ابن أبي حاتم ، علل الرازي (١/١٧١ رقم ٤٨٩).

(٢) مسلم ، التمييز ص١٩١ ، ١٩٢ .

قال أبو حاتم : «هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١].

فالحديث في حال خاص ، وهي إيهام الشيطان المصلي أنه أخرج ريحًا فدفع النبي ﷺ ذلك الوسواس بأن حدد مظاهر خروج الريح في حقه ، بأن يسمع الصوت أو يشم الريح ، وإلا ظل في صلاته ، ولم يقطعها ، بخلاف ما فعل شعبة بأن حصر نواقض الوضوء في الريح .

١٢- الزيادة غير الثابتة : بالرغم من الصعوبات الجمة التي يلاقيها النقاد ، وما تستنفذه طريقتهم من وقت وجهد إلا أن لها ثمرات متعددة تخدم النقد البحثي سندًا ومتنًا ، ومن ذلك أنها توقف النقاد على ما زاد بعض الرواة على أصل الرواية ، ولو كانت كلمة واحدة ، فربما أضافت حكمًا جديدًا ، أو ضيقت واسعًا ، أو عممت خصًا ، أو رجحت منسوخًا أو غير ذلك .

فمن ذلك ما جاء في رواية أيمن بن نابل عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ «أنه كان يقول في التشهد : باسم الله وبالله ، في آخره : أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار» .

وقد انتقد مسلم أيمن بن نابل من حيث السند ، ووهمه في زيادة المتن هذه جاعلاً من خلافه للثقات في تلك الزيادة مع كونهم أوثق منه سببًا في رد تلك الزيادة ، فقال : «دخل الوهم أيضًا في زيادته في المتن ، فلا يثبت ما زاد ، وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح ، فلم يذكر في شيء منه ما روى أيمن في روايته . . . والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»[٢].

ومن ذلك ما روى الدوري ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا إسرائيل ، عن سماك عن جابر بن سمرة قال : «جيء بماعز إلى النبي ﷺ وهو متكئ على وسادة على يساره» فحدث الخلال به يحيى بن معين ، فجعل يعجب منه وقال : «ما سمعت

---

(١) ابن أبي حاتم ، علل الرازي (١/٤٧ رقم ١٠٧).

(٢) مسلم ، التمييز ص١٨٨ ، ١٨٩ .

قط : على يساره» إلا في حديث إسحاق هذا وحدثنا وكيع عن إسرائيل فلم يذكر «على يساره»[١].

ومن ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري : «إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب» ، زاد سفيان : أو صاعًا من دقيق ، فأنكروا عليه ، فترك سفيان الزيادة ، قال أبو داود : «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة»[٢].

١٣- التصحيف : أخذ العلم عن الصحف دون سماع من العالم ، كثيراً ما يوقع في تحريفات وتصحيفات ، وقد أكثر الأئمة من تحذير الطلاب من الاكتفاء بالكتب والصحف ، إذ هذه الطريقة كثيراً ما تكون غير محمودة العواقب ، وقد تيقظ الحفاظ إلى تلك التصحيفات ، وخلصوا صحيح السنة من شوائب التحريف .

فمن ذلك ما روى قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : «كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني الجد» .

قال مسلم : «هذا خبر صَحَّف فيه قبيصة ، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض : «كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر ، فلم يقر قراءته ، فقلب قوله إلى أن قال : «يورثه» ثم قلب له معنى فقال : يعني الجد»[٣].

ومن ذلك ما رواه البيهقي والدارقطني من حديث عبد الرزاق بسنده عن النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والنار جبار ، وفي الركاز الخمس»[٤].

قال أحمد : «النار جبار ليس بشيء ، ولم يكن في الكتب ، باطل ليس هو بصحيح ، وقال : أهل اليمن يكتبون (النار) (النير) ويكتبون (البير) يعني مثل ذلك ، يعني فهو تصحيف»[٥] ، وكذلك قال : ابن معين[٦].

---

(١) المقدسي ، المنتخب من علل الخلال ص٩٩ .

(٢) أبو داود ، السنن ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (رقم ١٣٧٨).

(٣) مسلم ، التمييز ص١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤،٥) الدارقطني ، السنن (١٥٣/٣) ، والبيهقي ، السنن (٣٤٤/٨/ ٣٤٥).

(٦) ابن عبد البر ، التمهيد (٢٦/٦).

وروى أبو داود من حديث سمرة مرفوعًا : «كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدَمَّي» ، قال أبو داود : «وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : «يسمى» فقال همام : «يُدَمَّي» ، قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا»[١].

١٤- **الإدراج** : الإدراج في المتن زيادة ما ليس منه ، قد يقع خطأ من الراوي ، وهو يفسر بعض أجزاء الحديث ، وقد تنبه الحفاظ لتلك الزيادات المدرجة ، وفصلوا بين ما أدرجه الرواة في متون الحديث .

ومن ذلك رواية نافع عن ابن عمرو مرفوعًا :«من فاتته صلاة العصر ـ وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ـ فكأنما وتر أهله وماله» ، قال أبو حاتم : «التفسير من قول نافع»[٢].

ومن ذلك ما رواه أبو داود من حديث حميد الأعرج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك قالت :«جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال : «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾** (النور: ١١)» .

قال أبو داود : «أخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد»[٣].

١٥- **الوقف** : قد يكون المتن مرويًا على الجادة بلا وهم أو خطأ ، ولكنه ينسب إلى غير قائله ، فيضاف إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وينسب إليه قول صحابي أو تابعي ، فيأخذ ذلك المتن صفة التشريع .

ومن ذلك حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ... » ، قال أبو داود : «الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع»[٤].

---

(١) أبو داود ، السنن ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة (رقم ٢٨٣٧).

(٢) ابن أبي حاتم ، علل الرازي (١/١٤٩ ، ١٥٠ رقم ٤١٩).

(٣) أبو داود ، السنن ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، باب من لم يرد الجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم» (رقم ٧٨٥).

(٤) أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (رقم ٦٢٩).

ومن ذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم . . . » .

قال الترمذي : «روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفًا ، وهو أصح عندنا وأشبه»[١].

وهكذا بدا القرن الثالث الهجري في منهجية رائدة نحو نقد متن الحديث الشريف ، وكان لهم في ذلك قدم راسخة ومعايير دقيقة .

نقد المتن في القرن الرابع الهجري

مضى القرن الثالث الذي عده كثير من المحدثين العصر الذهبي للسنة ، وأعقبه القرن الرابع والذي لم يخل من علماء أفذاذ ، فكان لهم إسهامات كبيرة في إكمال ذلك الصرح الحديثي والحفاظ على لبناته ، فذلك القرن قد ضم الحاكم أبا عبد الله ، وابن حبان وابن عدي ، والدارقطني والخلال ، وأبا جعفر الطحاوي والخطابي وغيرهم .

وإن أضاف علماء ذلك القرن إضافات لا غنى عنها إلا أن تلك الإسهامات إذا قورنت بجهود علماء القرن الثالث ، فإنها تبدو ـ في المجمل ـ أقل نتاجًا وتحريرًا .

● الاتجاهات النقدية للمتون في القرن الرابع الهجري :

اتسم القرن الرابع الهجري بظهور اتجاهين متوازيين لنقد متن الحديث الشريف يعتمد أحدهما على الجانب النظري الذي لا يغفل الأمثلة ، ويقوم الآخر بالنقد العملي للروايات .

أ- الاتجاه النظري :

ويمثل ذلك الاتجاه أبو عبد الله الحاكم من خلال كتابه معرفة علوم الحديث ، حيث كانت كتاباته من اللبنات الأولى لعلم مصطلح الحديث الذي نما بعد ذلك

---

(١) الترمذي ، السنن ، أبواب صفة القيامة ، ما جاء في صفة أواني الحوض (رقم ٢٣٧٣).

وصار فنًّا من فنون الحديث له شروحه ومختصراته ، وقد تناول في كتابه علوم المتن والإسناد ، وشرح المراد بكل علم من علوم الحديث مع وضع الأمثلة لذلك .

وقد ذكر رحمه الله أنه أقدم على تأليف كتابه هذا ، لما رأى البدع تزداد ومعرفة الناس بأصول السنن تتناقص ، مع كتابتهم الأخبار وطلبهم الحديث مع الإهمال والإغفال لما يكتبون[١] .

ثم شرع رحمه الله يذكر علوم الحديث ـ ونكتفي بذكر ما يتعلق بعلوم المتن ـ فمن ذلك :

١- **الموقوف** : وقد اهتم الحاكم رحمه الله ببيان قواعد لا غنى عنها لمن تعرض للموقوف منها :

أ- ليس كل ما ذكر فيه اسم رسول الله ﷺ يكون مسندًا ، كحديث المغيرة ابن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير ، فلذلك الحديث صفة الوقف .

ب- قول الصحابي في سبب نزول الآي يعد من المرفوع ، لا الموقوف ، ومثال ذلك حديث جابر في إتيان النساء : وقول اليهود في ذلك ، وقول الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:٢٢٣) .

جـ- هناك بعض الموقوفات هي في الأصل مسندة ، ولكن بعض الرواة قصر بها فلم يسندها ، فيرجع فيها للأصل المسند ، ومثال ذلك : حديث أبي مسعود قال : « إنما حفظ الناس من آخر النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت »[٢] .

٢- **المدرج** : وذكر الحاكم فيه أمثلة مما أدرج من قول صحابي كحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ، وما أدرج من قول تابعي كحديث قتادة في عتق العبد بين شريكين وذكر الاستسعاء ، وجعل الحاكم اعتبار الرواية وتتبع الطرق وسيلة للتعرف على الإدراج وتمييزه من أصل المتن المرفوع[٣] .

---

(١) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص١ ، ٢ ، تحقيق لسيد معظم حسين ، المكتب التجاري للطباعة ط . ٢ ، ١٩٧٧م .

(٢) المصدر السابق ص١٩، ٢٠ .

(٣) المصدر السابق ص٣٩-٤١ .

٣- **علم الصحيح والسقيم**: وجعله الحاكم علمًا مستقلاً غير الجرح والتعديل، فكم من إسناد سلم من المجروحين ، ولكنه غير مخرج في الصحيح ، وكم من إسناد ليس فيه غير ثقة ، ولكن بوادر الوهم تلوح عليه ، وقال : « إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وذلك من أمثلة ذلك : حديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وغيره[١].

٤- **علم فقه الحديث** : وعنى الحاكم ببيان أن فقه الحديث هو ثمرة علومه ، وأن أصحاب الحديث لهم فقههم، فليس الفقه قاصرًا على الفقهاء المعروفين، وإنما لأهل الحديث مشاركات قوية لبيان فقه الحديث والمراد منه ، وعدد كثيرًا من المحدثين أصحاب الآراء الفقهية[٢].

٥- **ناسخ الحديث ومنسوخه** : وقد اكتفى الحاكم بذكر الأمثلة عن التعريف اللفظي لذلك العلم ، فذكر من الأمثلة على ذلك : النهي عن الادخار من لحوم الأضاحي ثم الإذن في ذلك ، وأحاديث الوضوء مما مست النار ونسخ ذلك[٣].

٦- **علم غريب الحديث** : وبين أنه يهتم ببيان الألفاظ الغريبة في المتون ، وشرع يبين من تكلم في ذلك العلم من المحدثين واللغويين ، وأهمية ذلك ، مع بيان بعض المفردات الغريبة كنماذج على ذلك[٤].

٧- **معرفة الشاذ من الحديث** : وجعله الحاكم يتعلق بالحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك ، وذكر قول الشافعي في الشاذ الذي يقتضي المخالفة من الأوثق لذلك الثقة ، وذكر أمثلة على ذلك[٥].

٨- **أحاديث من سنن النبي ﷺ يعارضها مثلها في الصحة والسقم** : وذكر أن تلك الأحاديث يحتج أصحاب المذاهب بأحدهما ويحتج آخرون بالآخر ولا ترجيح بينهما ؛ إذ هما سواء في القوة والضعف ، ومثال ذلك : الروايات المختلفة في حج رسول الله ﷺ ، فقد جاءت الروايات بالإفراد ، وبالتمتع

---

(١) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص٥٨ ، ٥٩ .

(٢) المصدر السابق ص٦٣ ، ٦٤ .

(٣) المصدر السابق ص٨٥-٨٨ .

(٤) المصدرالسابق ص٨٨-٩١ .

(٥) المصدر السابق ص١١٩-١٢٢ .

وبالقران ، فاختار أحمد التمتع واختار الشافعي الإفراد واختار أبو حنيفة القران[١].

٩- **أخبار لا معارض لها بوجه :** واهتم الحاكم بذكر نماذج من السنن الثابتة التي لا معارض لها ومن ثَمَّ فلا مجال للخلاف فيها بين الفقهاء ، وذكر أن الدارمي جمع فيها مصنفًا كبيرًا ، ومثل لذلك بأحاديث : «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» و«لا شغار في الإسلام» وأحاديث : «تقديم العَشاء على العِشاء»[٢].

١٠- **معرفة زيادة ألفاظ فقهية يتفرد بها راوٍ :** وأخبر رحمه الله أن ذلك العلم مما يقل في أهل الحديث من يحفظه فمن ذلك زيادة لفظ «أو صاعًا من قمح» في رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي لحديث صدقة الفطر ، وزيادة لفظ «وشاهدي عدل» ، في رواية أبي علي الحافظ لحديث : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»[٣].

١١- **التصحيف في المتون :** وقد أخبر الحاكم أن هذا الباب قد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث ، وإن كان الغالب على من أكثر الوقوع فيه مَن الحديث ليس من صناعته ، وذكر من ذلك : «ادهنوا غبا» وكيف تصحفت «اذهبوا عنا» ، وكذا تصحيف «عَنَزة» إلى «عَنْزة» و«النُّغَير» إلى «البعير»[٤].

ب- الاتجاه العملي :

وكما مثل الحاكم علماء القرن الرابع في رسم صورة للاتجاه النظري لنقد المتون فقد ظهر اتجاه عملي لذلك النقد ، وممن يمثلون ذلك الاتجاه إمام العلل الحافظ الدارقطني ، وإمامي الجرح والتعديل : ابن عدي وابن حبان رحمهم الله تعالى .

ومن دلائل ضعف المتن عند هؤلاء العلماء :

١- **خلاف القرآن الكريم :** فلا يصح أن يخاطب الرسول ﷺ أتباعه بما يخالف أو يناقض خطاب الله تعالى لهم

---

(١) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص١٢٢-١٢٨.
(٢) المصدر السابق ص١٢٩، ١٣٠.
(٣) المصدر السابق ص١٣٠-١٣٥ .
(٤) المصدر السابق ص١٤٦-١٤٩ .

وقد رد الإمام ابن عدي حديث ابن مسعود ليلة الجن ، وفيه ذكر النبيذ ، وقول النبي ﷺ : « **ثمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ** » وقال : « ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن »[١] ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (النساء:٤٣) .

٢- **خلاف السنة الثابتة** : النبي ﷺ منزهٌ عن التناقض في القول ، أو أن ينسب إليه المتضادان ؛ لذا يحاكم النقاد الرواية المختلف فيها إلى الرواية الثابتة .

ومن ذلك انتقاد الحافظ الدارقطني لرواية شعبة عن سلمة بن كهيل في ذكر التأمين في الفاتحة وفيه : « وأخفى بها صوته » ، قال الدارقطني : « ويقال إنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : « ورفع صوته بآمين » ، وهو الصواب »[٢] .

٣- **عدم مشابهة ألفاظ النبوة** : ومن ذلك ما ذكره ابن عدي في كامله من حديث ابن عمر مرفوعًا قال : « يؤتى بالسارق يوم القيامة ، والمطلع عليه لا يُنذر به ، فيجعل لهما في العرصة السابعة السرقة التي كانت في دار الدنيا فيقال لهما : تعرفان هذه السرقة . . . » ، وفيه : « فإذا بلغاها وأخذاها ساخت بهم النار إلى الدرك الأسفل ، ثم دعكا بالعذاب دعكًا » .

قال ابن عدي : « ألفاظه لا تشبه ألفاظ رسول الله ﷺ »[٣] .

٤- **موافقة المتن لمذهب الراوي** : وقد ذكر ابن عدي لسليمان بن قرم الضبي الكوفي أحاديث ، منها : « لا يؤدي عني إلا أنا وعلي ، ومن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره ، وأعز من أعانه . . . » .

ثم قال : « هذه الأحاديث في الفضائل لآل البيت وفي مثالب غيرهم يرويها سليمان بن قرم . . . وتدل صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع »[٤] .

وكذا حديث « من أطاع عليًا فقد أطاعني ، ومن عصى عليًا فقد عصاني ، ومن عصاني فقد عصى الله » ، من رواية عبادة بن زياد الأسدي ، الذي قال عنه ابن عدي : « من الغالين في الشيعة ، له أحاديث مناكير في الفضائل »[٥] .

---

(١) ابن عدي ، الكامل (٢٩٢/٧).
(٢) الدارقطني ، السنن (٣٣٤/١).
(٣) ابن عدي ، الكامل (١٥٧/٢).
(٤) المصدر السابق (٢٥٧/٣).
(٥) المصدر السابق (٣٤٨/٤).

٥- **الوقف** : الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ يكتسب صفة التشريع وخاصية الاتباع ، بخلاف الحديث الموقوف ، فإنه ربما صدر عن اجتهاد الصحابي أو التابعي ، الذي لا يؤمن عليه الخطأ في الاجتهاد ، وقد أكثر الإمام الدارقطني إعلال الروايات بالوقف .

ومن ذلك ما روي عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « **إذا لم يجد أحدكم ماء ، ووجد النبيذ فليتوضأ به** » ، قال الدارقطني : « والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع »[١].

وكذلك ما روي عن جابر عن النبي ﷺ : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » ، قال الدارقطني : « والصواب موقوف »[٢].

ومن ذلك ما يروى عن الزهري عن أنس ، عن النبي ﷺ : « **إذا مرض العبد المؤمن ثم برئ من مرضه كان كالبردة البيضاء** » ، قال ابن حبان : « وهذا خبر باطل ، إنما هو قول الزهري »[٣].

٦- **الوضع** : شر الأحاديث الموضوع ، الذي تعمد صاحبه أن يتقوله على رسول الله ﷺ ، وهو مردود ولا كرامة ، ولا يعذر فاعله ، وإن أراد بذلك حث المسلمين على الطاعات .

ومن ذلك حديث : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله يحب فاطمة ، فسجدت ثم رفعت رأسي ، ثم أتاني فقال : إن الله يحب فاطمة ثلاثًا . . . إن الله يحب الحسن والحسين . . إن الله يحب من أحبهما . . . » ، قال ابن عدي : « كذب بارد ، ولم يحسن وضعه »[٤].

ومن ذلك رواية بكر بن زياد الباهلي من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « لما أسري بي إلى البيت المقدسي مر بي جبريل . . . ثم أتى بي إلى الصخرة فقال : يا محمد من هنا عرج ربك إلى السماء » ، قال ابن حبان : « وذكر كلامًا طويلاً أكره ذكره . . . وذلك لا شيء ، لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع »[٥].

---

(١) الدارقطني ، السنن (١/٧٦).
(٢) المصدر السابق ، (١/١٨١).
(٣) ابن حبان ، كتاب المجروحين (١/٣٥٨).
(٤) ابن عدي،الكامل (٤/٢٦٤).
(٥) ابن حبان ، المجروحون (١/١٩٧).

٧- **الباطل** : الحديث الباطل من أنواع الأحاديث المردودة ، وإن كان أقل من الموضوع في الضعف ، وقد حكم الإمام ابن حبان على حديث أبي هريرة مرفوعًا : «من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به إلى الله عز وجل فتح الله له رزق سنة من حلال» بأنه خبر باطل[١].

ومن ذلك حديث أنس مرفوعًا : «إن لله عز وجل في كل يوم ستمائة ألف عتيق من النار ، كلهم قد استوجب النار» ، قال ابن حبان : «هذا متن باطل»[٢].

٨- **ما لا أصل له** : وترد الأحاديث عن رسول الله ﷺ بما لا أصل له ، وما لا تستسيغه العقول ، فيحكم النقاد عليه بالترك .

ومن ذلك ما روى عن ابن عمر مرفوعًا : «من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت صخرًا في ميزانه أثقل من السموات السبع وما فيهن وما تحتهن ، وأعطاه الله بها رضوانه الأكبر ، وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم والمرسلين» ، قال ابن حبان : «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ»[٣].

٩- **الإدراج** : يدرج بعض الرواة قول الصحابي أو التابعي أو غيرهما في الرواية ، وتكون تلك الألفاظ المدرجة ، جاءت من الراوي تفسيرًا للمتن ، أو إظهارًا لرأي فقهي ، فيخفى ذلك على بعض الرواة ، فيصل تلك التفسيرات بأصل الحديث .

ومن ذلك حديث عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة مرفوعًا : «من مس ذكره أو أنثييه ، أو رفغه فليتوضأ» ، قال الدارقطني : «وهم في ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع»[٤].

١٠- **خلاف الترتيب الصحيح** : قد يروى الحديث الصحيح بلا علة في سنده ولا متنه ، ولكن أحد الرواة يغير من ترتيب بعض المتن فيقدم ويؤخر ، يكون لذلك الترتيب تأثير فقهي ، فيحذر أئمة النقد من ذلك .

ومن ذلك ما جاء به ابن الأشجعي عن أبيه في روايته لوضوء أمير المؤمنين عثمان ذي النورين رضي الله عنه حيث ذكر أنه «مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ثلاثًا ، ورجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم مسح برأسه . . . » .

---

(١) ابن حبان ، المجروحون (١/١٣٠).
(٢) المصدر السابق (١/١٧٨).
(٣) المصدر السابق (١/١٣٩).
(٤) الدارقطني ، السنن (١/١٤٨).

قال الدراقطني : « صحيح إلا التأخير في مسح الرأس ، فإنه غير محفوظ»[١].

نقد المتن في القرن الخامس الهجري

تتابع النقاد في القرن الخامس الهجري في تشييد ذلك البناء والحِفاظ على ما تركه الحفّاظ من قبل ، فظهر اهتمامهم بشقي الحديث : السند والمتن .

ومن العلماء الذين مثلوا ذلك القرن وتلك الحقبة في نقد المتن الحافظ ابن عبد البر والحافظ البيهقي ، والإمام الخطيب البغدادي رحمهم الله تعالى ، وقد مثل الخطيب رحمه الله في كتابه « الكفاية » كثيراً من أصول النقد الوقائي لمتن الحديث الشريف ، ومن تلك الوقفات ما بوب به الخطيب باب ما جاء في ترك السماع ممن اختلط وتغير[٢] ؛ إذ التغير والاختلاط لا يؤمن معه سماع الحديث على الجادة أو تأدية الألفاظ على الوجه ، وفي ذلك فساد عظيم .

وكذا باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب[٣] ؛ إذ الشاذ والمنكر والغريب مصدوف عنه ، متروك العمل به ، وقد حذر منه أئمة النقد ، وعدوا راوي ذلك والمكثر منه من الضعفاء .

وكذا بوب لترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وغلب عليه الوهم[٤] ، إذ الغالب على من هذا حاله أن ينتقل ذلك الوهم والغلط إلى المتون التي يرويها ، وكذلك باب رد حديث من عرف بقبول التلقين[٥] ؛ إذ لو كان الراوي بهذا الحال فلا يؤمن ما يلقيه هذا الملقِّن على ذلك الراوي المغفل .

وبوب كذلك لترك الاحتجاج بمن عرف التساهل في السماع أو الرواية [٦].

وكذا باب وجوب اطراح المنكر والمستحيل [٧] ؛ فذلك واجب الطرح والإعراض ؛ إذ المتن المنكر والمستحيل لا ينبغي أن يعبأ به .

وتحدث الخطيب عن تعارض الأخبار ، والقول بالترجيح بين هذه الآثار المتعارضة[٨].

---

(١) الدارقطني ، السنن (١/٨٥).
(٢) الخطيب ، الكفاية ص١٣٥
(٣) المصدر السابق ص١٤٠ .
(٤) المصدر السابق ص١٤٣ .
(٥) المصدر السابق ص١٤٨ .
(٦) المصدر السابق ص١٥١ ، ١٥٢ .
(٧) المصدر السابق ص٤٢٩-٤٣٢ .
(٨) المصدر السابق ص٤٣٢ ، ٤٣٣ .

فتلك مباحث نقدية بمجموعها تساهم في تشييد منهج النقد للمتون عند المحدثين ، فذلك من قبيل الحفاظ على ذلك المتن من الوهم والخطأ ، وبلوغ ذلك المتن إلى الأمة كما أراد قائله ﷺ .

وفي الجانب التطبيقي أبرز الحافظان البيهقي وابن عبد البر من خلال ممارستهم النقدية المعايير التي تؤيد ضعف المتن وتشير إلى دلالات عدم القبول ، فمن ذلك :

١- **خلاف السنة الصحيحة :** فقد ذكر البيهقي في سننه رواية ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «**المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم ، لا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى تنقضي الصلاة**» ، وحديث ابن عمر مرفوعًا : «**المسلم يوم الجمعة محرم ، فإذا صلى فقد أحل**» .

ثم علق البيهقي على ذلك قائلاً : «فإنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما ، وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه»[(١)].

٢- **خلاف المحفوظ :** قد تأتي الرواية مناقضة لما هو معروف عند الحفاظ ، وتكون تلك المخالفة تحتوي على مخالفة للأصول الأخرى . فيقوى عند الناقد زيف هذه الرواية ، ومن ذلك ما ذكره معبد الجهني قال : «رأيت امرأة حذيفة مجوسية» قال البيهقي : «وهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية»[(٢)].

٣- **خلاف الإجماع :** لا يجوز أن تجتمع الأمة على ضلالة ، ومخالفة الرواية للإجماع المتيقن يشعر الناقد بأن هذه الرواية قد اجتمع عليها الوهم والخطأ ، فمن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بالنكاح الأول» ، قال ابن عبد البر : «خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع . . . إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة كافر»[(٣)].

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (٣/٢٤٢-٢٤٤).

(٢) المصدر السابق (٧/١٧٣).

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد (١٢/٢١-٢٤).

وذكر تدليلاً على ذلك موافقة أهل السير وروايتهم أن ذلك كان بنكاح جديد ، وأن ذلك يعضده الأصول .

٤- **مخالفة التاريخ الصحيح :** قد تأتي الرواية وبين طياتها دلائل الزيف والبطلان ، وقد يكون ذلك الدليل هو مخالفة المعروف من التاريخ الصحيح والحوادث المتيقنة .

وقد أخرج البيهقي في سننه عن علي ﷺ : «أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا» ، وقد يحتج بهذه الرواية من يذهب إلى زيادة التكبير على أربع في صلاة الجنازة ، غير أن الإمام البيهقي رحمه الله يرد ذلك الاستدلال بلطيفة تاريخية مبناها أن أبا قتادة مات بعد علي رضي الله عنهما ، فكيف يصلي عليه علي؟! » .

قال البيهقي : «هكذا روي ، وهو غلط ؛ لأن أبا قتادة ﷺ بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة»[(١)].

٥- **ما لا أصل له :** قد تجتمع النكارة في متن الحديث ، مع كون ذلك المتن لا أصل له ، وقد يختار مروجو هذه المتون لنشر هذه الأقوال أفذاذ العلماء ، ليقووا بهم تلك المتون التي يريدون نشرها ، فقد روي من طريق مالك ابن أنس أن النبي ﷺ قال : «**لو صدق السائل ما أفلح من رده**» ، قال ابن عبد البر : «لا أصل له في حديث مالك»[(٢)].

٦- **ما لا يصح فيه شيء :** قد يخلو الباب من نص صحيح يعتمد عليه ، فيكون ذلك الباب لا وجود له على جهة التشريع ، إذ التشريع لا يثبت إلا بنصوص صحيحة قوية .

وقد ذكر ابن عبد البر روايات متعددة في ذم المعلمين وتحريم أجورهم ، من ذلك : «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم» ، ومن ذلك : «درهمهم حرام وقوتهم سحت ، وكلامهم رياء»، قال ابن عبد البر : «هذه الأحاديث منكرة ، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل»[(٣)].

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (٤/٣٦ ، ٣٧).

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد (٥/٢٩٧).

(٣) المصدر السابق (٢١/١١٣ ، ١١٤).

٧- **الغرابة :** وتكون الغرابة من الدلائل التي يستدل بها الناقد على ضعف المتن وعدم ثبوته ؛ إذ لو صح الخبر لاشتهر في طبقات رواته المتعددة .

ومن ذلك ما روى من حديث أبي هريرة مرفوعًا :« لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر ، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين».

قال ابن عبد البر : « هذا حديث غريب ، لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره»(١).

وكذا استغرب الحافظ البيهقي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس : « كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله ﷺ : **اغسلوه ، ولا تقربوه طيبًا ، ولا تغطوا وجهه ، فإنه يبعث يلبي**» .

وقد حكم البيهقي على لفظة « وجهه» بالغرابة ، وذكر رواية البخاري على الجادة وفيه : « لا تغطوا رأسه» ، ثم قال : « ورواية الجماعة في الرأس وحده ، وذكر الوجه فيه غريب»(٢).

٨- **اضطراب المتن :** المتن المضطرب الذي يروى عن الراوي بألفاظ متنافرة لا يمكن الجمع بينها ، وكلمات مختلفة لا يمكن التوفيق بين دلالاتها ، يسقط النقاد الاستدلال بالروايات التي هذا حالها .

وقد جاءت الروايات عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ لقيام الليل : « كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، لا يسلم إلا في آخرهن» وجاءت عنها روايات أُخر تحتمل التسليم كل ركعتين ؛ لذلك أعرض ابن عبد البر عن تلك الروايات واعتمد ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث إنه لم يختلف عليه أن صلاة الليل مثنى مثنى .

قال ابن عبد البر : « وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدًّا . . . وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة»(٣).

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد (٣٦/٢٢).
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى (٢٩٣/٣).
(٣) ابن عبد البر ، التمهيد (٢٤٨/١٣ ، ٢٤٩).

وكذلك حديث معاوية ﷺ في ترديد الأذان ، فذكر الحوقلة في رواية ، وسكت عنها في أخرى ؛ لذا قال ابن عبد البر : «حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ»[١].

٩- **النسخ** : تغير الحكم له أسباب متعددة ، منها التدرج ، ومراعاة أحوال المكلفين بما لا يشق عليهم حتى يألفوا الشرع وينضووا تحت رايته ، أو يكون الحكم المنسوخ غير مرادٍ أصلاً ، وإنما جاء الأمر به لإصلاح موقف معين أو حال مخصوص ثم يزول مع زوال سببه إلى غير ذلك ، وربما روى بعض الرواة الحكم الأول دون معرفة أنه قد نسخ .

ومن ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «إذا أعجلت أو أقحطت ، فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء» ، قال البيهقي : «فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها» ، ثم ذكر عن أُبي بن كعب : «إن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالغسل»[٢].

وقد ذكر ابن عبد البر قول النبي ﷺ في الإمام : «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، فذكر ابن عبد البر حديث صلاة النبي ﷺ جالسًا بأبي بكر قائمًا ، ثم قال : «وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ؛ لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالسًا وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي بصلاته ويقتدي به . . . ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه»[٣].

١٠- **الزيادة المنكرة** : قد يروى الحديث على الجادة ، غير أن لفظة واحدة تُزاد فيه ، فتنشئ حكمًا جديدًا لم يكن من قبل ؛ لذا اهتم النقاد بتمييز تلك الزيادات .

ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر من حديث أنس : «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها» ، قال ابن عبد البر : «أما قوله :

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد (١٠/١٣٨ ، ١٣٩).

(٢) البيهقي ، السنن (١/١٦٣-١٦٥).

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد (٢٢/٣١٥).

«وخلفها» ، فلا يصح في هذا الحديث ، وهي لفظة منكرة فيه ، لا يقولها أحد من رواته»[١].

وكذا حديث أبي هريرة : «السفر قطعة من العذاب» قال ابن عبد البر : «وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية ، وإن لم يجد إلا حجرًا ... وهذه زيادة منكرة لا تصح»[٢].

١١- الإدراج : يفسر بعض الرواة بعض ألفاظ الحديث الشريف ، أو يتحدث بعضهم بمذهب فقهي ، فيظنها بعضهم من لفظ الحديث ، فيرويها متصلة بقول النبي ﷺ .

من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين» ، قال البيهقي : «أبو عاصم الضحاك بن مخلد ـ راوي الحديث ـ ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب ، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بيانًا شافيًا»[٣].

ومن ذلك ما رواه قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس قال : «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا ، أخَّر الظهر وعَجَّل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء» ، قال ابن عبد البر : «الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث ، وإنما هو ظن عمرو أبي الشعثاء»[٤].

١٢- التصحيف : الاعتماد على الصحف والكتب ، دون سماع العلماء والأخذ عن الشيوخ مدعاة إلى الوهم والخطأ ؛ ولذا سمى بالتصحيف .

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم فقال له النبي ﷺ : «اقعد ، واستظل ، وتكلم ، وكفر».

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد (١٢/٩٢ ، ٩٣).
(٢) المصدر السابق (٢٢/٣٥).
(٣) البيهقي ، السنن الكبرى (١/٢٤٧).
(٤) ابن عبد البر ، التمهيد (١٢/٢١٩).

قال البيهقي : «كذا وجدته (وكفر) وعندي أن ذلك تصحيف ، وإنما هو (وصم) كما هو في سائر الروايات»[١].

نقد المتن في القرن السادس الهجري

استمر عمل النقاد والمحدثين في الحفاظ على سنة النبي ﷺ والتخلص من الدخيل الذي ألصق بها ، وكان ابن الجوزي أبو الفرج من أبرز من يمثل ذلك في القرن السادس الهجري في استخدام المقاييس النقدية للتوثق من المتون ودفع ما علق بها من شوائب الوهم وظلمات الوضع .

وقد سجل لنا ابن الجوزي من خلال كتابه الموضوعات معايير النقد فيما يتعلق بمتن الحديث ، فمن ذلك :

١- **خلاف الصحيح** : فقد روي من حديث ابن عباس مرفوعًا :«شفعت في هؤلاء النفر : في أبي وعمي أبي طالب وأخي من الرضاعة ، يعني ابن السعدية ليكونوا من بعد البعث هباءً» .

قال ابن الجوزي : «هذا حديث موضوع بلا شك . . . وفي الصحيحين «أن أبا طالب ذُكر لرسول الله ﷺ فقال : هو في ضحضاح من النار»[٢].

٢- **خلاف الجمهور** : فقد روي من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا : «هبط عليَّ جبريل فقال : يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول : إني حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك ، وحجر كفلك . . . وأما الحجر فعبد ، يعني عبد المطلب . . .»، قال ابن الجوزي : «هذا حديث موضوع بلا شك ، ولا يختلف المسلمون أن عبد المطلب مات كافرًا»[٣].

٣- **خلاف التاريخ الصحيح** : وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «عبدت الله عز وجل مع رسول الله ﷺ قبل أن يعبده رجل من هذه الأمة خمس سنين ، أو سبع سنين» ، قال ابن الجوزي : «مما يبطل هذه الأحاديث أنه لا خلاف في تقدم خديجة وأبي بكر وزيد»[٤].

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (٤/٣٥٧ ، ٣٥٨).

(٢) ابن الجوزي ، الموضوعات (٢/١٣ ، ١٤).

(٣) المصدر السابق (٢/١٠).

(٤) المصدر السابق (٢/٩٨ ، ٩٩).

وكذلك حديث مواقعة النبي ﷺ خديجة بعد الإسراء ثم ميلاد فاطمة بعد ذلك ، وفيه :« وإنها ليست من نساء أهل الدنيا ، ولا تعتل كما يعتل أهل الدنيا » ، قال ابن الجوزي : « الذي وضعه أجهل الجهال بالنقل والتاريخ ، فإن فاطمة ولدت قبل النبوة بخمس سنين »[١].

٤- **خلاف مقام النبوة** : فقد روي من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها في زواج فاطمة رضي الله عنها :« وكان سلمان يقودها ، ورسول الله يسوقها »، وفيه نزول جبريل وميكائيل وإسرافيل وجمع من الملائكة ، إلى غير ذلك ، فينقد ابن الجوزي ذلك قائلاً : « وقوله : رسول الله يسوقها وسلمان يقودها سوء أدب من الواضع وجرأة ؛ إذ جعل رسول الله ﷺ سائقًا ، ثم سلمان كان حينئذ مشغولاً بالرق ، ولم يكن تخلص من كتابته بعد »[٢].

٥- **خلاف المعهود من الصحابة** : روي من حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « **يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، وإنك لا تدخل الجنة إلا زاحفًا فأقرض الله يطلق قدميك** » .

قال ابن الجوزي : « بمثل هذا الحديث الباطل يتعلق جهلة المتزهدين . . . والحديث لا يصح و(حوشي)[٣] عبد الرحمن المشهود له بالجنة أن يمنعه ماله من السبق ؛ لأن جمع المال مباح ، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه ، أو منع الحق الواجب فيه ، وعبد الرحمن منزهٌ عن الحالين »[٤].

٦- **خلاف الواقع** : روي عن أنس رضي الله عنه قال : « دخلت الحمام فرأيت رسول الله ﷺ جالسًا في (الوزن) وهممت أن أكلمه فقال : **يا أنس ، إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر** » .

قال ابن الجوزي : « لم يدخل رسول الله ﷺ حمامًا قط ، ولا كان عندهم حمام »[٥].

---

(١) ابن الجوزي ، الموضوعات (٢/٢١٣ ، ٢١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٢٤ ، ٢٢٥).

(٣) كذا .

(٤) المصدر السابق (٢/٢٤٧ ، ٢٤٨).

(٥) المصدر السابق (٢/٣٥٩ ، ٣٦٠).

٧- **علاقة المتن برأي الراوي :** روى محمد بن سعيد المصلوب ، عن حميد ، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**أنا خاتم النبيين ؛ لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله**» .

قال ابن الجوزي : «هذا الاستثناء موضوع ، وضعه محمد بن سعيد ، لما يدعو إليه من الإلحاد»[١] ، وهكذا أدرك ابن الجوزي علاقة تلك الزيادات المنكرة لما يدعو إليه ذلك الخبيث من ادعاء النبوة بعد رسول الله ﷺ وفي ذلك خلاف الثابت من آيات القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة وأصول الدين الحنيف .

٨- **علاقة المتن بالمذهب الفقهي للراوي :** مما روى عن أمير المؤمنين علي ﷺ ـ وما أكثر ما كذب عليه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة . . . ألا تقرأ هذا الآية ﴿ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾** (المؤمنون:٧٦) قال : **هو الخضوع**» .

قال ابن الجوزي : «هذا حديث موضوع ، وضعه من يريد مقاومة من يكره الرفع ، والصحيح يكفي»[٢].

٩- **علاقة المتن بالمذهب السياسي :** إذا كان أنصار معاوية ﷺ قد أكثروا في وضع الحديث في فضائله ؛ نصرة له ، وتقوية لدولته ، وكان علي ابن أبي طالب ﷺ تربة خصيبة للوضاعين والأفاكين من غلاة الشيعة والروافض ـ قبحهم الله ـ فإن العباس ﷺ لم يعدم من ينادي له بالخلافة ، وينادي بأن ذلك الحق قد اغتصب منه ، تقوية لشوكة الدولة العباسية فروى بعضهم : «هذا العباس بن عبد المطلب أبي وعمي ووصيي ووارثي» قال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح ، وضعه قوم يقابلون به ما وضع لعلي ﷺ من أنه وصيٌّ ، وكلا الحديثين باطل»[٣].

١٠- **علاقة المتن بموطن الراوي :** يتأثر أهل كل إقليم بحب ذلك الإقليم ؛ إذ حب الأوطان مغروس في النفوس ، مجبولة عليه القلوب ؛ لذا يشتد انتقاد ابن الجوزي على الحافظ ابن ماجه لروايته ذلك المتن الواهي ، والذي صادف معناه مدحًا لهذا الإقليم .

---

(١) ابن الجوزي ، الموضوعات (٢/٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٨٩ ، ٣٩٠).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٧٥).

فقد ذكر ابن الجوزي حديث أنس مرفوعًا : «ستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين ، من رابط فيها أربعين يومًا أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمودٌ من ذهب ، علي زبرجدة خضراء ، عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب ، على كل مصراع زوجة من الحور العين» .

ومع وجود مثل يزيد بن أبان الذي تركه النسائي وقال ابن حبان : «لا تحل الرواية عنه ، وداود بن المحبر ذاهب الحديث ، وغيرهما ، عاتب ابن الجوزي ابن ماجه على إخراج ذلك الحديث في سننه ثم قال : «لكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والموطن»[1].

١١- المبالغة المفرطة في الأجور: روي من حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ في فضل المؤذن حديثًا طويلاً ذكر فيه : «يكتب له بعدد كل إنسان يصلي معه . . . يكتب له في كل يوم مثل أجر مائة وخمسين شهيدًا ، ومثل أجر الحاج والمعتمر وجامع القرآن . . . يشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك . . . » ، في حديث غث طويل يشهد القلب بوضعه ، وتستغيث السنة الصحيحة من نسبته إليها .

قال ابن الجوزي : «ما أوحش هذا الكذب ، وما أبرد هذه السياقة ، وما أفسد هذا الوضع لموازين الأعمال ، فكيف يكون للمؤذن أجر الشهداء والحاج ، والنبي ﷺ يقول لعائشة : ثوابك على قدر نصبك»[2].

وكذلك كان للإمام الحازمي دور كبير في تطور علوم المتن بما قدمه في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار من قرائن الترجيح بين المتون ، والتي تعين الناقد عند الجمع بين النصوص ، وخلو ألفاظ الحديث من دلائل النسخ أن يرجح بين هذه المتون المختلفة ، والألفاظ المتباينة .

وقد ذكر الحازمي رحمه الله خمسين مرجحًا ، يستعين بها الحافظ ، ويستضيء بنورها الباحث في طريقه لتوثيق متون السنة المطهرة .

---

(١) ابن الجوزي ، الموضوعات (٢/٣١٧ ، ٣١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٧٢ ، ٣٧٣).

فمن ذلك كثرة الرواة وإتقانهم ، والاتفاق على توثيقهم ، ومراعاة أعمار الرواة أثناء الأداء ووقت التحمل ، وكذا وسيلة التحمل .

ومن ذلك رواية صاحب القصة بخلاف من يحكيها ، ومراعاة الراوي المباشر لمضمون الحديث ، والأقرب مكانًا ، والمكثر من ملازمة الشيخ ، والمشاهد .

ومن ذلك مراعاة حسن السياق ، والحديث الذي لم تختلف الرواية فيه ولم يضطرب متنه ، وترجيح الرواية باللفظ على المعنى ، ورواية المحدث صاحب الكتاب ، والنص القولي على الاستدلال .

ومن تلك المرجحات ترجيح الرواية التي توافق ظاهر القرآن الكريم ، والتي تتفق مع سنة أخرى ، وما عمل به الخلفاء الراشدون ، وما عملت به الأمة.

ومن ذلك ترجيح الحديث الذي لا يقدح في الصحابة رضوان الله عليهم[1] ، إلى غير ذلك من المرجحات التي تقوي غلبة الظن للميل إلى متن دون آخر فشيد بذلك الإمام الحازمي لبنات في ذلك الصرح العظيم : صرح نقد المتون.

نقد المتون في القرن السابع الهجري

وتظل حركة نقد المتون ينبوعًا يتجدد ، وغيثًا لا ينقطع ، وإن تعدد صوره واختلف مقدار ما يفيض به ذلك النهر الزاخر والبحر الخضم ، فإن كان القرن السادس الهجري ظهر فيه ابن الجوزي كعَلَم بارز في ذلك الميدان ، فإن القرن السابع الهجري لم يشهد تلك الممارسات العملية النقدية للتثبت من صحة المتون بالطريقة المعهودة ، وإنما اكتفى علماء ذلك القرن بإشارات لطيفة وحديث عن علوم المتن ضمن العلوم التي تدرس علم الحديث وتهتم بمباحثه ، خاصة عند من صنف في ذلك العلم كالنووي صاحب التقريب وابن دقيق العيد صاحب الاقتراح .

ومن تلك الإشارات اللطيفة قول النووي رحمه الله حول أهمية دراسة متن الحديث الشريف ، والتأكيد على أن ذلك العلم هدف في حد ذاته ، بل إن علوم الحديث الأخرى خادمة له ، وموصلة إليه ، وما هي إلا وسائل احتياطية للتأكد

---

(١) الحازمي ، الاعتبار ، ص٥٩-٩٠ ، تحقيق دكتور عبد المعطي قلعجي ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط . ٢ ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

من سلامة المتن ، فقال رحمه الله : «ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية أعني معرفة متونها : صحيحها وحسنها ، وضعيفها ومتصلها ، ومرسلها ومنقطعها . . . »[١].

وكذلك إشارة ابن دقيق العيد إلى كيفية نقد الحفاظ للمتون دون الأسانيد إذ قال : «فحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة ، وما لا يجوز»[٢].

وفي ذلك القرن كتب ابن الصلاح كتابه في علوم الحديث الذي اشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، وإن كانت تلك المباحث التي تضمنت تلك المقدمة قد كانت منثورة بين جنبات كتب المصطلح الأخرى إلا أن ابن الصلاح رحمه الله قد تفرد بالجمع والترتيب ، والتنظيم والتبويب ، مما جعل ذلك الكتاب عمدة لمن بعده ، وقد اختصره النووي في كتابه : الإرشاد ، ثم اختصر ذلك المختصر في كتابه : التقريب ، وقد اهتم ابن الصلاح رحمه الله ومن بعده النووي بذكر العلوم المتعلقة بمتن الحديث الشريف ، ومن ذلك : الموقوف ، الشاذ ، المنكر ، الشواهد والمتابعات ، زيادة الثقات ، الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، الغريب ، الناسخ والمنسوخ ، المصحف ، مختلف الحديث[٣].

واهتم الإمام أبو السعادات ابن الأثير رحمه الله بغريب الحديث ، فألف في ذلك كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ، وجمع فيه ما تفرق ، وقرب ما بعد ، وكذلك ظهر ذلك الاهتمام بعلم غريب الحديث في كتابه الماتع : جامع الأصول .

ولم تخل كتابات ابن الأثير في غريب الحديث من إشارات نقدية لمتون الأحاديث وألفاظ الروايات ، وقد تبين أن ابن الأثير رحمه الله في علاقته بمتن الحديث الشريف يهتم بالجانبين الإيجابي والسلبي .

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم (١/١٠٥). (٢) السخاوي ، فتح المغيث (١/٢٤٩).

(٣) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، والنووي ، التقريب ، دار الجنان ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط . ١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

● **النقد الموجب :**

وفي ذلك الجانب يهتم ابن الأثير بـ :

١- دلالات الألفاظ : فقد جاء في حديث ثقيف «أنهم اشترطوا ألا يُعَشَّروا ولا يحشروا ولا يجبوا فقال ﷺ : ... **ولا خير في دينٍ ليس فيه ركوع**».

قال ابن الأثير : «قيل هو السجود . والمراد بقولهم : لا يجبُّوا أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ؛ لقوله في جوابهم : ولا خير في دين ليس فيه ركوع ، فسمى الصلاة ركوعًا لأنه بعضها»[١].

وكذا فسر البعض قول النبي ﷺ «لعاهر الحجر» أنه كناية عن الرجم ، قال ابن الأثير : «وليس كذلك ؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم» ، وفسره بالخيبة والحرمان[٢].

وفي حديث القبطي الذي أمر رسول الله ﷺ عليًّا بقتله : «فإذا هو حصور» قال ابن الأثير : «الحصور : الذي لا يأتي النساء» ثم يربط بين المعنى العام والمعنى الذي ورد في ذلك الحديث الخاص قائلاً : وهو في ذلك الحديث المجبوب الذكر والأنثيين ، وذلك أبلغ في الحصر لعدم آلة الجماع»[٣].

٢- تفسير المراد من المتن : قد يتبادر إلى الذهن معنى يخالف المعنى المراد ، والذي تكون دلالات الألفاظ القريبة موافقة للمعنى غير المراد ، ولكن أساليب العربية وبيانها وأغراضها توضح المعنى المقصود بدقة .

ومن ذلك قول النبي ﷺ فيمن سبقه الحدث في الصلاة : «**فليأخذ بأنفه ويخرج**» .

قال ابن الأثير : «إنما أمره بذلك ليوهم المصلين بأن به رعافًا ، وهو نوع من الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح ، والكناية بالأحسن عن الأقبح»[٤].

ومن ذلك قول النبي ﷺ :«**البذاء والبيان شعبتان من النفاق**»، قال ابن الأثير : «أراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الناس ، وكأنه نوع من العجب والكبر»[٥].

---

(١) ابن الأثير ، النهاية (١/٢٣٧ ، ٢٣٨) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط . ١ ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م .

(٢) المصدر السابق (١/٣٤٣).

(٣) ابن الأثير ، النهاية (١/٣٩٥).

(٤،٥) المصدر السابق (١/٧٥).

وكذا قول النبي ﷺ : «**إذا لم تستح فافعل ما شئت**» فهذا القول ليس على ظاهر الإباحة ، ولكن ابن الأثير يرى أن «لفظه أمر ، ومعناه توبيخ وتهديد ، وفيه إشعار بأن الذي يردع الإنسان عن مواقعة السوء هو الحياء»[(١)].

٣- **الاستنباط من النص** : يستنبط ابن الأثير من النص دلالات ينتقد بها متن نص آخر ، ففي حديث ابن عباس : «جئت على حمار أتان» ، وفي ذكر مرور ابن عباس بحماره بين الصفوف ، فاستنبط من ذلك ابن الأثير ما يضعف حديث قطع المرأة الصلاة .

قال ابن الأثير : «وإنما استدرك الحمار بالأتان ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة ، فكذلك لا تقطعها المرأة»[(٢)] ، وإن كان القائلون بقطع المرأة للصلاة لا يعللون ذلك بمجرد كونها أنثى ، وإنما يراعون انشغال قلب المصلي بها وافتتانه بتتبع صورتها وحركاتها .

٤- **مراعاة سبب الورود** : جاء في حديث النبي ﷺ : «**اللهم اغفر للمحلقين**» ثلاثًا ، و«**للمقصرين**» واحدة ، ويرى ابن الأثير أن سبب ذلك ما حدث في قلوب الصحابة رضوان الله عليهم من حزن وأسى ؛ لأن رسول الله ﷺ قبل صلحًا ـ يرونه جائرًا ـ ورجع عن العمرة ، فلما أمرهم بالإحلال «وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى لهم ، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق ، فمال أكثرهم إليه ، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع ، فلذلك قدم المحلقين»[(٣)].

● **النقد السالب** :

وفي ذلك الاهتمام بـ

١- **التصحيف** : فكثيرًا ما يكون الراوي الذي يعتمد على الصحف عرضة له ، ومن ذلك حديث صلاة الجماعة وفيه : «لو وجد عرقًا سمينًا أو مرماتين جشبتين لأجاب» ، قال ابن الأثير : «والذي قرأناه وسمعناه ـ وهو المتداول

---

(١) ابن الأثير ، النهاية (١/٤٧٠).
(٢) المصدر السابق ص٢١ .
(٣) المصدر السابق ص٤٢٧ .
(٤) المصدر السابق ص٢٧٢ ، ٢٧٣ .

بين أهل الحديث ـ مرماتين حسنتين ، من الحسن والجودة ؛ لأنه عطفها على العرق السمين»[١].

وفي حديث البراء يوم حنين «انطلق جفاء من الناس إلى هذا الحي من هوازن» ، قال ابن الأثير : «والذي قرأناه في كتاب البخاري ومسلم : انطلق أخفاء من الناس ، جمع خفيف ، وفي كتاب الترمذي : سَرَعان الناس» ، وهكذا جعل ابن الأثير سماعه وقراءته ، وما عليه الأصول المعتمدة معياراً للحكم على اللفظ بالتصحيف .

٢- **النسخ :** قد ينسخ حديث متأخر آخر متقدمًا ، ويروى المنسوخ ، فلا بد إذن من البيان لما أحكمته الشريعة ، وصار العمل عليه .

ومن ذلك ما روى : «الثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة» ، قال ابن الأثير : «والجمع بين الجلد والرجم منسوخ»[٢].

٣- **خلاف التاريخ الثابت :** وقد ذكر في حديث بلال ﷺ : «أن ورقة بن نوفل مر عليه ، وهو يعذب فقال : والله لئن قتلتموه لأتخذنه حنانًا» فشرح ابن الأثير المادة اللغوية موضع الشاهد ، ثم أعلن نقده لذلك المتن بقرينة تاريخية ، فقال : «وكان ورقة على دين عيسى عليه السلام ، وهلك قبيل مبعث النبي ﷺ ؛ لأنه قال : إن يدركني يومك لأنصرنك نصرًا مؤزرًا ، وفي هذا نظر ، فإن بلالاً ما عذب إلا بعد أن أسلم»[٣].

---

(١) ابن الأثير ، النهاية ص٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٢) المصدر السابق (١/٢٣١).

(٣) المصدر السابق (١/٤٥٢).